

الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية لسنة 2018

الترقيم في الصيغة المعدلة	الترقيم في الصيغة الأصلية
دون تغيير	من الفصل الأول إلى الفصل 16
تم حذفه	الفصل 17
الفصل 17	الفصل 18
الفصل 18	الفصل 19
الفصل 19	الفصل 20
الفصل 20	الفصل 21
الفصل 21	الفصل 22
الفصل 22	الفصل 23
الفصل 23	الفصل 24
الفصل 24	الفصل 25
تم حذفه	الفصل 26
تم حذفه	الفصل 27
تم حذفه	الفصل 28
تم حذفه	الفصل 29
الفصل 25	الفصل 30
الفصل 26	الفصل 31
الفصل 27	الفصل 32
الفصل 28	الفصل 33
الفصل 29	الفصل 34
الفصل 30	الفصل 35
الفصل 31	الفصل 36
الفصل 32	الفصل 37
الفصل 33	الفصل 38
الفصل 34	الفصل 39
تم حذفه	الفصل 40
تم حذفه	الفصل 41
الفصل 35	الفصل 42

الفصل 36	فصل جديد 01
الفصل 37	الفصل 43
الفصل 38	الفصل 44
الفصل 39	الفصل 45
الفصل 40	الفصل 46
الفصل 41	الفصل 47
الفصل 42	الفصل 48
الفصل 43	الفصل 49
الفصل 44	الفصل 50
الفصل 45	الفصل 51
تم حذفه	الفصل 52
الفصل 46	الفصل 53
الفصل 47	الفصل 54
الفصل 48	الفصل 55
الفصل 49	الفصل 56
الفصل 50	الفصل 57
الفصل 51	الفصل 58
الفصل 52	الفصل 59
الفصل 53	الفصل 60
تم حذفه	الفصل 61
الفصل 54	الفصل 62
تم حذفه	الفصل 63
تم حذفه	الفصل 64
الفصل 55	الفصل 65
الفصل 56	الفصل 66
الفصل 57	فصل جديد 02
الفصل 58	الفصل 67

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
لجنة المالية والتخطيط والتنمية

صيغة عدد 02

مشروع قانون المالية
لسنة 2018

نوفمبر 2017

مشروع قانون المالية لسنة 2018

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2018 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعالييم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 35 851 000 000 دينار مبنوية كما يلي:

دينار	24 603 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	10 431 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	816 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2018 بـ 816 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 35 851 000 000 دينار مبنوية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	14 751 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 150 000 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	5 636 000 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	404 200 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دينار	21 941 200 000	جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي 2 787 000 000 دينار

جملة الجزء الثاني: 2 787 000 000 دينار

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة 2 713 845 000 دينار

القسم السابع : التمويل العمومي 1 632 574 000 دينار

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة 128 420 000 دينار

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 646 161 000 دينار

جملة الجزء الثالث: 5 121 000 000 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 5 185 000 000 دينار

جملة الجزء الرابع: 5 185 000 000 دينار

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 816 800 000 دينار

جملة الجزء الخامس: 816 800 000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بـ 10 919 501 000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 9 079 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم	
السادس	: الاستثمارات المباشرة
دينار	3 332 641 000
القسم السابع	: التمويل العمومي
دينار	2 029 366 000
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة
دينار	900 160 000
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	2 816 833 000
<hr/>	
جملة الجزء الثالث:	دينار 9 079 000 000

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 251 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 1 007 571 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لابرام قروض أو إصدار صكوك اسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

توسيع مشمولات ومجال تدخل ديوان تنمية رجم معتوق

الفصل 10:

تلغى أحكام الفصل 105 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وتعوض بما يلي:

الفصل 105 (جديد): تتمثل مهمة ديوان تنمية رجم معتوق في تنفيذ مشروع إحياء منطقة رجم معتوق ومشروع إحياء منطقة المحدث وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية. ولهذا الغرض يكلف الديوان خاصة بـ:

1- جمع كل المعلومات اللازمة وإعداد الدراسات واقتراح كل الإجراءات والأعمال الضرورية لتنفيذ مهمته مع ضمان متابعتها وتقييم نتائجها.

2- إعداد البرنامج العام لتنفيذ المشروعين وبرامج العمل السنوية.

3- التصرف في الأموال المخصصة للمشروعين اللذين كلف بإنجازهما.

4- السهر على تنفيذ كل مقومات المشروعين.

حذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمى "حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية"

الفصل 11:

(1) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمى "حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية" المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية وتحول بقايا موارده إلى ميزانية الدولة.

(2) تلغى أحكام القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

(3) تضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

الترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنك التونسي للتضامن

الفصل 12:

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنك التونسي للتضامن وذلك بتحويل مبلغ عشرين مليون دينار (20 000 000 د) من الاعتماد المسند لفائدة البنك على موارد صندوق التضامن الوطني.

تشجيع إحداث المؤسسات

الفصل 13 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتّصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبّق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

إحداث خط اعتماد لدعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 14 :

يحدث خط اعتماد في قسم التمويل العمومي في باب ميزانية الوزارة المكلفة بالصناعة و المؤسسات الصغرى والمتوسطة لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة يهدف إلى تمويل العمليات التالية:

- دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات خط الاعتماد،

- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية بإسناد قروض مساهمة، وتسند هذه القروض لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة في شكل قرض شخصي يخصص قصرا للترفيه في رأس المال. ويشترط للانتفاع بقروض المساهمة توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من المبلغ الجملي لتدعيم الأموال الذاتية.

- إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،

- ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

وتتنفع بتدخلات هذا الخط المؤسسات الصغرى والمتوسطة من غير المؤسسات الناشطة في القطاع التجاري وقطاع البعث العقاري والقطاع المالي وقطاع المحروقات.

وتضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله بمقتضى أمر حكومي.

ويعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية.

ويخصص اعتماد قدره 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذا الخط.

دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة

الفصل 15:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتضبط هذه النسبة بـ20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

إحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 16:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق وطرق تسييره وشروط تدخلاته بأمر حكومي.

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. ويعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول الصندوق المذكور :

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا،
- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 1% على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.

دعم موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 17:

تعوض نسبة 2% المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة 2,5%.

تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 18:

تنتفع المؤسسات الخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في جميع القطاعات الاقتصادية التي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية والمتحصلين على شهادة تعليم عالي أو مؤهل التقني السامي بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان المذكورين وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب. و يشمل هذا الامتياز الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات:

- غير المنتفعة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل. و

- غير المتوقفة عن النشاط وغير المعنية بأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية. و

- التي تثبت تسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه صناديق الضمان الاجتماعي عند تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

توحيد النظام الجبائي للمؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية

الفصل 19 :

تضاف إلى الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، فقرة 1 مكرر في ما يلي نصها:

1 مكرر) تطبق أحكام الفصل 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية على معنى الفصل 63 من نفس المجلة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي:

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

**توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك
بالنسبة إلى العربات الصالحة لكل المسالك الموردة
لفائدة وكالات الأسفار السياحية**

الفصل 20 :

يضاف فصل 6 مكرّر إلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة هذا نصّه:

الفصل 6 مكرّر:

يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان العربات الصالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريفه الديوانية عدد م87.03 والموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية في إطار أحكام الفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز بمقتضى أمر حكومي.

**وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها الموردة
على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة**

الفصل 21:

(1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
44.10		ألواح من جزئيات الخشب، ألواح "أورينتد ستراندبورد" (OSB) وألواح مماثلة (ويفرمود مثلاً) من خشب أو من مواد نباتية آخر، وإن كانت مكثلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية آخر.
44.11		ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية آخر، وإن كانت مكثلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية آخر.

(2) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
38.19	381900000	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقلّ من 70% وزنا من هذه الزيوت.
40.11		إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة.
44.10		ألواح من جزئيات الخشب، ألواح أورينتد ستراندبورد (OSB) وألواح مماثلة (ويفرمود مثلاً) من خشب أو من مواد نباتية آخر، وإن كانت مكثلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية آخر.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
44.11		ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكتلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
م84.18	841821	ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط

إحداث معلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

الفصل 22:

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة المدرجة تحت رقمي التعريف الديوانية 151800950 و151800990 بمبلغ 1000 د للطن الواحد.

ويطبق على المعلوم المذكور نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.

دعم موارد صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب

الفصل 23:

تعوض نسبة 0,5% المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 بنسبة 1% .

التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق
حسابات الادخار للاستثمار و عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

الفصل 24:

- (1) يرفع مبلغ "20.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "50.000 دينار".
- (2) يرفع مبلغ "2.000 دينار" الوارد بالنقطة 15 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "4.000 دينار".
- (3) تعوض عبارتا "10 سنوات" و "العشر سنوات" أينما وردتا بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارتي "8 سنوات" و "الثماني سنوات" حسب الحالة.
- (4) تضاف بعد لفظة "فوائض" الواردة بالنقطة 15 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد لفظة "الفوائض" أينما وردت بالفصل 39 مكرر من نفس المجلة على التوالي عبارتا "أو أرباح" و "أو الأرباح".

إخضاع التأمينات التعاونية للضريبة على الشركات

الفصل 25:

- (1) تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المطة التالية:

- التأمينات التعاونية.

(3) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

مزيد إحكام متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة

الفصل 26:

(1) يضاف فصل 19 رابعا إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة هذا نصّه:

الفصل 19 رابعا:

يتعيّن على الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لمواصلة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض في نسبه، إعلام المصلحة الجبائية المختصة بذلك وإرجاع الشهادة المسلمة في الغرض وقسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها عند الإقتضاء.

و تتولى مصالح الجبائية عند كشفها استعمال الشهادة أو قسائم طلبات التزوّد دون وجه قانوني بعنوان الإمتياز المذكور التنبيه على المعني بالأمر طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية لإرجاع الشهادة أو قسائم طلبات التزوّد عند الإقتضاء في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص المنتفعون دون وجه قانوني بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لفائدة الخزينة تضاف إليه الخطايا المستوجبة.

(2) تلغى الفقرة V من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 ثامنا فيما يلي نصّه:

الفصل 84 ثامنا :

يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

دون المساس بأحكام الفقرة السابقة يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار عن كلّ يوم تأخير مع حدّ أقصى يحدّد بـ 30000 دينار كلّ شخص لم يقدّم بإرجاع شهادة الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها غير المستعملة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة فيما عدى حالات القوة القاهرة المثبتة طبقا للقانون.

(4) يضاف إلى أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصّها:

توظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزوّد المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

(5) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 105 مكرّر هذا نصّه:

الفصل 105 مكرّر:

يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 10000 دينار و100000 دينار كلّ شخص قام باستعمال الشهادة في الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها

بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة.

6) تعوض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و 15 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

7) تلغى عبارة " بالفقرتين الثانية والثالثة" الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " بالفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة " وتلغى عبارة " بالفقرة الثالثة " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 وبالفقرة الثالثة من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " بالفقرتين الثالثة والرابعة".

إدراج عقوبة الحرمان من استغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير ضمن العقوبات الإدارية المقررة في مجلة الديوانة

الفصل 27:

تضاف إلى أحكام الفصل 403 من مجلة الديوانة فقرة 1 مكرر فيما يلي نصها:

1 مكرر- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على كل سوء استغلال أو سوء تسيير لمخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة التصدير.

ربط المشاركة في اللزمات والبتات العمومية
ومشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
باحترام واجب التصريح بالأداء

الفصل 28:

تفتح أحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

لا يمكن المشاركة في الصفقات واللزمات والبتات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة أو المشاركة في مشروع شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض عند الدعوة إلى المنافسة أو من تاريخ تقديم العرض عند اعتماد طريقة الاستشارة أو التفاوض المباشر أو عند العرض التلقائي أو من تاريخ إجراء البتة بالنسبة إلى البتات العمومية التي تتم بالمزاد العلني دون طلب عروض و لم تسقط بمرور الزمن.

**توضيح النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل المستوجبة
على الاتفاقيات الثنائية بمقابل المماثلة للصفقات واللزمات**

الفصل 29:

(1) يضاف إلى العدد 1 من الفصل 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بعد عبارة " بالصفقات" عبارة "أو باللزمات".

(2) ينقح العدد 11 من الفصل 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

11- عقود خط اليد المتعلقة بالصفقات أو باللزمات أو بالاستشهار أو بالاستغلال تحت التسمية الأصلية أو بالنقل بمقابل لملكية حقوق صناعية أو فنية أو أدبية أو حق استغلال أو حق استعمال لهذه الحقوق أو المتعلقة بمعاملات بمقابل مع

الفنانين والمبدعين والرياضيين بصفتهم المهنية تلك حتى وإن كان التعاقد مع هؤلاء قد تم بصفة غير مباشرة.

(3) ينقح العدد 19 (جديد) من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
0,5%	الصفقات والالتزامات والعقود المماثلة 19 (جديد)-العقود المتعلقة بالصفقات أو بالالتزامات أو بالاستشهار أو بالاستغلال تحت التسمية الأصلية أو بالنقل بمقابل لملكية حقوق صناعية أو فنية أو أدبية أو حق استغلال أو حق استعمال لهذه الحقوق أو المتعلقة بمعاملات بمقابل مع الفنانين والمبدعين والرياضيين بصفتهم المهنية تلك.

(4) ينقح الفصل 32 (جديد) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

الفصل 32 (جديد) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على العقود المنصوص عليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه وبالنسبة إلى العقود المذكورة المبرمة لمدة غير محددة أو لمدة تفوق 3 سنوات فإن معلوم التسجيل المستوجب يحتسب على أساس قيمة العقد لفترة الثلاث سنوات الأولى منه.

(5) تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات

الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأساً إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.

ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان هبات العقارات والأصول التجارية بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج

الفصل 30:

1) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV مكرر فيما يلي نصها:

IV مكرر- يمنح التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 18 ثالثاً من تعريف معالم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار.

2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: " وتطبق أحكام هذه الفقرة مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار "

3) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: " وتطبق أحكام هذه الفقرة مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار "

إجراءات لمكافحة التهريب

الفصل 31 :

تعوض عبارة "ستة أشهر وثلاث سنوات" الواردة بالفصل 388 من مجلة الديوانة بعبارة "ثلاث وخمس سنوات".

تأهيل مصالح الجباية لممارسة الدعوى العمومية
في مادة المخالفات الجبائية الجزائية
وتوضيح الاختصاص الحكمي في هذا المجال

الفصل 32:

(1) تضاف فقرة ثالثة إلى الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هذا نصها:

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم للغرض طبقاً للتراتبية الجاري به العمل.

و يتم تقديم مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الطعون المنسوبة للحكم المذكور وذلك بواسطة أعوان مصالح الجباية دون توكيل خاص.

(2) يضاف بعد عبارة " العمومية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها".

إحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات

الفصل 33:

(1) يضاف إلى الفصول 39 رابعا و48 رابعا و73 و74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.

(2) يضاف إلى الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

إضفاء مزيد من المرونة في التصرف في البضائع المحجوزة

الفصل 34:

(1) تضاف إلى طالع الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة العبارة التالية:
"بصرف النظر عن قيمة المحجوز،".

(2) تضاف بعد المطة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة مطّة جديدة فيما يلي نصّها:

- وسائل النقل المهرّبة أو التي استعملت للتهريب.

(3) تنتقح أحكام المطّة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة كما يلي:

- الحيوانات أو البضائع المحجوزة المزحمة أو التي لا يمكن حفظها دون أن يعترتها فساد أو تلف.

4) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من العنوان الخامس عشر من مجلة الديوانة الفرع الخامس كما يلي:

الفرع الخامس
إتلاف البضائع

الفصل 362 مكرّر: يمكن لقاضي الناحية الرّاجع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني أن يأذن، بناء على طلب إدارة الديوانة، بإجراء اختبار على البضائع المحجوزة التي اعترها فساد أو تلف والإذن بإتلافها بناء على نتائج الاختبار. تحمل مصاريف الإتلاف على المخالف.

إجراءات تعريفية للتحكم في عجز الميزان التجاري

الفصل 35:

1) تحدّد نسب المعاليم الديوانية حسب التعرّيف الحرّة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

2) مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة، ترقّع نسب المعاليم الديوانية حسب التعرّيف الحرّة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد من 20% إلى 30%.

3) ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من نسبة 0% إلى 15% وذلك حسب جدول البيانات الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.

4) تنتفع بالاعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال الأخرى التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمعدة للتحويل أو لأن تضاف عليها أعمال أخرى أو التي تستعمل لتركيب أو صنع أفصال وتجهيزات ومنتجات أخرى وذلك وفقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

5) يرفع في مبلغ المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة الموظف لفائدة الصندوق العام للتعويض المحدث بالأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من 0.500 دينار إلى 0.600 دينار عن كلّ كيلوغرام من الموز بما في ذلك بلانتان طازج المدرج برقم البند م 08.03 من تعريفة المعاليم الديوانية.

إجراءات تعريفية استثنائية على قائمة من المنتجات

الموردة ذات المنشأ التركي

الفصل 36:

تخضع المنتجات ذات المنشأ التركي الواردة بالفصول التعريفية 33 و 34 و 40 و 48 و 61 و 62 و 63 و 64 و 72 و 76 و 84 و 85 المدرجة بالقائمة الثانية الملحقة باتفاقية الشراكة لإقامة منطقة التبادل الحرّ بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا المبرمة بتونس في 25 نوفمبر 2004 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 إلى المعاليم الديوانية في حدود 90% من المعاليم المطبقة وفق النظام العام مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة.

تطبّق المعاليم الديوانية الموظّفة استثنائياً على المنتجات ذات المنشأ التركي لمدة سنتين ابتداء من غرّة جانفي 2018.

ويتمّ الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد انقضاء أجل السنتين المذكور أعلاه وذلك على ثلاث سنوات وفقاً لمعدلات سنوية متساوية.

**الترفيح في نسبة التسبقة المستوجبة على واردات مواد الاستهلاك
بصفة ظرفية من 10% إلى 15%**

الفصل 37:

تطبق التسبقة على واردات مواد الاستهلاك المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 15% وذلك على عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2019.

**إحداث معلوم الكشف بالأشعة
على وحدات الشحن عند التوريد**

الفصل 38:

يحدث معلوم يوظّف على مراقبة وحدات الشحن بالأشعة عند القبول المؤقت يطلق عليه "معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن".

حدّد مقدار معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن بـ 100 دينار بالنسبة للحاويات التي لا تتجاوز حمولتها عشرون قدماً، وبـ 200 دينار بالنسبة لبقية أصناف وحدات الشحن.

تطبّق على معلوم الكشف بالأشعة لوحدة الشحن نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصل 39:

(1) تعوّض نسبة 18 % الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %.

(2) تعوّض نسبة 12 % للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13 % أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

(3) يحذف العدد 25 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(4) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 13 ثالثاً فيما يلي نصّه:

13 ثالثاً (معدّات التجهيز وقطع الغيار اللاّزمة لنشاط النّقل الحديدي.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 40 :

(1) يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بما يلي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكلاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو.....	10%
م 18.06	شوكلاته ومحضرات غذائية آخر تحتوي على كاكاو، باستثناء تلك المدرجة بأرقام التعريفية 180610 و180620.....	10%
19.05	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة	10%
م 20.09	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى باستثناء عصير الغلال الطازجة	25%

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
21.01	خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندباء (شكوريا) محمصة غيرها من أبدال البن المحمصة وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها.....	25%
م 21.03	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر باستثناء التوابل المخلوطة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 210390900.....	25%
21.05	متلجات (آيس كريم، بوظة ..إلخ) ومتلجات أخر صالحة للأكل، وإن إحتوت على كاكاو.	10%
م 21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان أخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفية م 210690.....	40%
م 22.02	مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25%
22.03	جعة مصنفة.....	0.018 د الصنتر
م 22.04	- الخمر الصبة المصنفة المسلمة للمعيبين..... - الخمر الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	7,500 د الهكتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة 1.8 د اللتر
22.05	الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	100%
22.06	مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25%
22.07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردى الطعم لحساب الدولة..... - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردى الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي..... - كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة..... - كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى..... - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	16,000 د الهكتر 16,000 د الهكتر 16,000 د الهكتر 16,000 د الهكتر 570,000 د الهكتر
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير..... - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباستيس والريكار والأنيزات والتيبارين.....	100% 100% 100%
24.01	تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.....	40%
24.02	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135%
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135%
م 25.15	-رخام وترافرتين و إيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء خاماً أو مشذباً تشذبياً أولياً..... -رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي	10%

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
	ظاهري لا يقل عن 2.5، ومرمر، مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل.....	25%
م 25.16	-جرانيت وحجر رملي وأحجار أخر للنحت أو البناء، خاماً أو مشذباً تشديباً أولياً... - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10% 25%
م 25.18	دولوميت غير مكلس أو ملبد المدرج برقم التعريفية 251810000.....	25%
27.09	زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	400د/هل
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص - بنزين من نوع عادي - بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور)..... - وايت سبيريت غير معطل - بترول للتشغيل - غازوال عادي..... - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة - فيول وايل منزلي - فيول وايل خفيف - فيول وايل ثقيل - زيوت التشحيم أو التنظيف - زيوت الفزلين والبرافين - غيرها ما عدا الوايت سبيريت المعطل	23,632 د/هل 41,382 د/هل 21,801 د/هل 1,990 د / هل 1,690 د / هل 3,540 د/هل 12,116 د/هل 29,6181 د/هل 100د/8,190 كلغ 3,900 د/100 كلغ 2,074 د/100 كلغ 0,997 د /100 كلغ 0,875 د / هل 1,690 د / هل
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما..... - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - الغاز الطبيعي المعدل للإستعمال كوقود للمحركات للسيارة.....	8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 د/م مكعب
م 33.02	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخاليط الموجهة لصناعة العطور	40%
33.03	عطور ومياه تجميل (تواليت).....	25%
33.04	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	25%
48.13	ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنابيب.....	40%
م 68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً	50%
م 69.07	-بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة بأرقام التعريفية 690721000 و 690722000 و 690723000.....	10%

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
م 70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	%40
م 87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفات الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³ - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزال أو نصف ديزال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	%63 %69 %125 %157 %213 %250 %94 %100 %157 %238 %263 %300 %334
م 87.04	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ: - مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفات الديوانية من 87042131 إلى 87042199 - مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفات الديوانية من 87043131 إلى 87043199	%75 %50
م 87.11	درجات نارية ودراجات بمحركات إضافية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات : * سعة إسطوانتها تفوق 50 سم ³ ولا تتجاوز 125 سم ³ * سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³	%30 %100
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	%50
م 90.19	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الاستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفات 901910901	%50

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
91.01	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بطرروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
91-03	ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بطرروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	%50
من م 91.11 إلى م 91.13	- طرروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزائها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
م 95.04	ورق اللعب بإستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	%60

(2) ينقح الجدول المنصوص عليه بالفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87.03	- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصمّمة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم ³	20
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³	38
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانته تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	65
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³	84
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) بإستثناء سيارات الإسعاف :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³	69
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³	79
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³	88
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	110

3) تعوّض نسبة "10%" الواردة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 33 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، بنسبة "13%".

4) يخفّض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريفة الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهّزة بمحرّك مزدوج حراري وكهربائي.

5) يلغى الفصل 66 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

الترفيح في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة

الفصل 41 :

ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ج مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

الترفيح في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية

الفصل 42 :

ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

تحيين تعريفه المعلوم الوحيد على التامين

الفصل 43:

ترفع نسبة 5% إلى 6% ونسبة 10% إلى 12% المنصوص عليهما بالفصل 147 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

إحداث معلوم إقامة بالنزل السياحية

الفصل 44:

يحدث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة.

ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف النزل السياحية كما يلي:

- 1 د عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،
- 2 د عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،
- 3 د عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 و 5 نجوم.

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حد أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة متتالية.

يستخلص المعلوم لدى النزل السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها النزل السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع المعلوم في الأجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على النزل السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصيصات الوجيهة التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه،
- فترة إقامته بالنزل السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالنزل السياحية.

ولا يطبق المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار والمسجلة قبل غرة جانفي 2018.

مراجعة تعريفية معالم التسجيل القارة ومعالم الطابع الجبائي الموظفة على خدمات الهاتف وبعض الكتابات والوثائق

الفصل 45:

1) ترفع تعريفية معالم التسجيل القارة الواردة بالأعداد من 1 إلى 12 سابعا ومن 16 إلى 18 رابعا ومن 22 إلى 25 و 27 ثالثا و 28 من التعريفية الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وكذلك الأتاوة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من نفس المجلة من 20 ديناراً إلى 25 ديناراً.

2) تلغى الأعداد من 8 إلى 8 رابعا من الفقرة I من التعريفية الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بالعدد 8 (جديد) فيما يلي نصه:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I- العقود والكتابات
0,140 ديناراً عن كل دينار أو جزء من الدينار مفوتراً أو مستخلصاً باعتبار كل الأداءات	8 (جديد) – الفواتير المتعلقة بخدمات الهاتف وخدمات الأنترنات وكذلك التمويلات المتعلقة بهذه الخدمات باستثناء خدمات الأنترنات المسداة للأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني.

3) تنقح الأعداد 1 و 2 ومن 3 إلى 7 من الفقرة I والمطبة السادسة من العدد 9 والعدد 10 من الفقرة II من تعريفه معالم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I - العقود والكتابات	
1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين	5,000 دينار عن كل ورقة
2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء العقود المشار إليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة والأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم.	5,000 دينار عن كل ورقة
3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها	5,000 دينار عن كل نسخة
4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف	0,600 دينار عن كل سند
5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف	5,000 دينار عن كل سند
6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 (جديد) من هذا الفصل	0,600 دينار عن كل فاتورة
7 - سند القرض	25,000 دينار
.....	
II - الوثائق الإدارية	
.....	

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
10,000 دنانير	9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة : - التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
5,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات

4) تلغى عبارة "المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات" الواردة بالعدد 6 من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بعبارة "مشغلي شبكات الاتصالات أو مزوودي خدمات الأنترنت".

5) يضاف للعدد 6 من الفصل 119 وللفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد عبارة "وعمليات تمويل الهاتف" عبارة "أو الأنترنت".

6) يضاف للفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 في ما يلي نصّه:

7) عند الإصدار بالنسبة إلى الفواتير غير أنّ معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنت المفوترة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يصبح مستوجبا عند الاستخلاص.

7) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنت على مشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزوودي خدمات الأنترنت.

تيسير خلاص الديون العمومية المثقلة

الفصل 46:

(1) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 80 مكرر هذا نصه:

يجوز دفع الديون العمومية المثقلة بواسطة سندات التزام مضمونة أو سندات للأمر لدى المحاسبين العموميين وفقا للشروط والإجراءات التي يضبطها قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(2) يتم التخلي عن خطايا التأخير في الاستخلاص المتعلقة بالديون العمومية المثقلة قبل غرة جانفي 2018 شريطة دفع كامل المبالغ المتبقية أو تسديد تسبقة بـ 20% منها وتقديم سندات التزام مضمونة في الباقي قبل غرة أفريل 2018.

ويعين آخر أجل لخلاص سندات الالتزام المتقدم ذكرها قبل 31 ديسمبر 2018.

إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و2019

الفصل 47 :

(1) يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و2019.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

- 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

(2) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية

الفصل 48 :

(1) أحدثت مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية. ويخضع لهذه المساهمة:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها.

(2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15% ،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : 200 دينار.

(3) تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخصم الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء.

لا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

إعفاء الحرفيين من تسديد الديون المتخذة بذمتهم بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية

الفصل 49:

يعفى الحرفيون من تسديد الديون المتخذة بذمتهم بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية إلى موفى سنة 2008 وذلك في حدود 2000 دينار.

منح امتيازات جبائية لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة والعناية بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة

الفصل 50:

(1) يضاف إلى العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم إلى المصالح الجبائية المختصة الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي ينتهي خلاله الترخيص في جمع التبرعات عن طريق الارساليات القصيرة.

(2) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

يطرح مشغلو شبكات الاتصال من رقم المعاملات المحقق من قبلهم الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة والمرخص لها في جمع التبرعات من قبل مصالح المختصة برئاسة الحكومة وذلك طبقا للشروط الواردة بالعدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

إحداث صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار

الفصل 51 :

يحدث صندوق يسمى " صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار " يخصص لفائدته اعتماد على موارد ميزانية الدولة قدره 50 مليون دينار لضمان القروض السكنية المسندة من قبل البنوك للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار، شريطة أن تكون الوضعية العقارية للعمليات الممولة في إطار منظومة الضمان مسوأة وخاضعة للتراتب الجاري بها العمل في مجال البناء والتعمير.

ويتم ضبط طرق التصرف في الصندوق وصيغ وشروط الانتفاع بتدخلاته بمقتضى أمر حكومي.

ويعهد بالتصرف في الصندوق إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية .

طرح الرعايا المخصصة لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات

الفصل 52:

(1) تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 5 ثالثا فيما يلي نصها:

5 ثالثا. الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.

(2) تضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات" الواردة بالعدد 9 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "والرعايا".

مواصلة اعتماد الإجراءات المتعلقة بمعالجة
مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج
الخصوصية للسكن الاجتماعي

الفصل 53 :

يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 25 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية

الفصل 54 :

تلغى أحكام الفصل 67 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وتعوض بما يلي :

تنتفع مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي شهدت تراجعاً في رقم معاملاتها لسنة 2016 بـ 10% على الأقل مقارنة برقم معاملاتها لسنة 2011 والتي تحافظ على أعوانها باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة التشغيلية لأسباب قانونية بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأربعة ثلاثيات منقضية بصفة متتالية.

يسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل لمدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي 2017 وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع به بمقتضى أمر حكومي.

توحيد وتنسيق العقوبات المتعلقة بحق الاطلاع

الفصل 55:

(1) تلغى عبارة "الفصل 17" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "الفصلين 17 و 17 مكرر".

(2) تلغى عبارة "الفصل 17 جديد" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "الفصلين 17 و 17 مكرر".

الترفيغ في المبلغ المخصص لعمليات التخلي عن القروض الفلاحية

الفصل 56:

يرفع في المبلغ المخصص لعمليات التخلي عن القروض الفلاحية المسندة على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة ، الوارد بالنقطة الأولى من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة من ثمانين مليون دينار (80 مليون دينار) إلى مائة وثلاثين مليون دينار (130 مليون دينار).

**منح اعتماد جبائي لموظفي الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
خلال سنة 2018**

الفصل 57:

ينتفع موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ابتداء من شهر جانفي 2018 إلى موفى شهر ديسمبر 2018 باعتماد جبائي يتمثل في التخفيض في مبلغ الخصم من المورد المستوجب على مرتباتهم وأجورهم يساوي المبلغ الصافي المترتب عن الترفيع في أجورهم بمقتضى الزيادات العامة والخصوصية كما تمت برمجتها خلال سنتي 2017 و2018 في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 .

ولا يمكن أن يقل مبلغ الاعتماد الجبائي في كل الحالات عن مبلغ الزيادات الصافية المقررة في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى التخفيض في مبلغ الخصم من المورد القابل للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأجراء المنتفعين بالزيادات العامة والخصوصية في المنح الخصوصية المذكورة والذي يساوي الخصم من المورد المحتسب قبل طرح الاعتماد الجبائي المذكور.

**ضبط تاريخ تطبيق
مشروع قانون المالية لسنة 2018**

الفصل 58 :

(1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2018.

(2) لا تنطبق أحكام الفصول 35 و36 و37 و39 و40 من هذا القانون والمتعلقة بالترفيع في نسب المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصّة بها والمحرّرة قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.
- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة.

ملحق عدد 1 : قائمة المنتجات المعنية بالترفيه في نسب المعاليم الديوانية عند التوريد

نسب المعاليم الديوانية %	بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند التعريف
	أسماك مجمدة، باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك الداخلية في البند 03.04.		م 03.03
	- سمك تونة (من نوع تونوس)، بونيت مخطط البطن [ايوثينوس (كاتسووانوس) بيلاميس]، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير :		
36	-- سمك تونة بيضاء (تونوس ألونجا)	030341	
36	-- تونة ذات زعانف صفراء (تونوس الباكارس)	030342	
36	-- سمك بونيت مخطط البطن :	030343	
36	-- أسماك بونيت البدينة (تونوس أوبيسوس) :	030344	
36	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء (تونوس ثاينوس) :	030345	
36	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء الجنوبية (تونوس ماكويي) :	030346	
36	-- غيرها	030349	
36	عسل طبيعي	040900	04.09
	تمر وتين وأناناس وأفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة		م 08.04
	- تين :	080420	
36	-- جاف :		
36	--- مغير طبيعته	080420901	
	--- غيره	080420909	
36	تمر وتين وأناناس وأفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة - أناناس	080430000	م 08.04
36	تمر وتين وأناناس وأفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة - أفوكادو (كمثرى أمريكي)	080440000	م 08.04
36	تمر وتين وأناناس وأفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة - غوافة، مانغة ومنغوستين (جوز الجندم)	080450000	م 08.04
36	تفاح وإجاص " كمثرى " وسفرجل، طازجة - تفاح	080810	م 08.08
36	فواكه أخرى، طازجة - فاكهة الكيوي	081050000	م 0810

	ثمار وبذور زيتية أخرى، وإن كانت مكسرة		م 12.07
36	- بذور سمسم -- غيرها	120740 120740900	
30	شموع إصطناعية وشموع محضرة .		34.04
	محضرات تلميع، معاجين للأحذية، للأثاث، للأرضيات، للعربات، للزجاج أو المعادن، مساحيق ومعاجين الجلي ومحضرات مماثلة (وإن كانت على شكل ورق، مواد حشو، لباد، لامنسوجات، لدائن خلوية أو مطاط خلوي، مشربة، مطلية أو مغطاة بمثل هذه المحضرات)، باستثناء الشموع الداخلة في البند 34.04 .		م 34.05
30	- محضرات تلميع ، معاجين ومحضرات مماثلة لصيانة الأثاث الخشبي ، الأرضيات أو غيرها من المصنوعات الخشبية	340520000	
30	- محضرات تلميع ومحضرات مماثلة للعربات، عدا مواد تلميع المعادن	340530000	
30	- معاجين ومساحيق الجلي وغيرها من محضرات الجلي	340540000	
30	- غيرها:	340590	
	آلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحال العامة، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف .		م 84.50
30	- أجزاء -- غيرها :	م 84509000 845090009	
	شاشات المونيتور وأجهزة عرض الصور (بروجيكتور)، غير مشتملة علي أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني؛ أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو) .		م 85.28
30	- أجهزة استقبال للإرسال التلفزيوني ، وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) ، أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو): -- غير مصممة لتشتمل علي جهاز عرض فيديو: --- أجهزة استقبال اشارات الصوت والصورة (ريسيفر)	852871191	
	أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 إلى 85.28		م 85.29
30	- هوائيات وعاكسات هوائيات من جميع الأنواع؛ أجزاء معدة للاستعمال مع هذه الأصناف :		
30	-- غيرها :	852910951	
30	--- عاكسات لاستقبال الإرسال عبر الأقمار الصناعيّة - آلات التقاط	852871191	

	دراجات نارية "موتوسيكل" (بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة) ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمحركات جانبية؛ مركبات جانبية للدراجات.		م 87.11
30	- مجهزة بمحركات احتراق داخلي ذات مكابس متناوبة تزيد سعة إسطواناتها عن 50 سم ³ :	من 871120 الى 871150	
30	- غير الكهربائية وغير المتناوبة، تزيد سعة إسطواناتها عن 50 سم ³ :	م871190	
	هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركات، للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05.		م 87.06
30	هياكل الحافلات والشاحنات	870600110	

ملحق عدد 2 : قائمة المنتجات المعنية بالترفيغ في نسب المعاليم الديوانية عند التوريد من صفر الى 15%

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات
25.24		حرير صخري (أسبستوس أو أميانت)
م 27.10		زيوت نطف وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام؛ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزناً من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ نفايا الزيوت.
	م 271012	-- زيوت و محضرات خفيفة:
	271012219	غيرها
	271012259	غيرها
	271012319	غيرها
	271012709	غيرها
	271012909	غيرها
	م 271019	-- غيرها:
		--- زيوت تزيت:
	271019119	غيرها
	271019210	غيرها
	271019292	غيرها
	271019319	غيرها
	271019519	غيرها
	271019559	غيرها
	271019939	غيرها
	271019999	غيرها
	م 27109100	- نفايا الزيوت :
		-- محتوية على ثنائي فينيل بولى كلورينيتد (كلورية) (PCBs) أو على تيرفينيل بولى كلورينيتد (كلورية) (PCTs) أو على ثنائي فينيل برومينيتد (برومية) (PBBs)
	271091009	غيرها
	271099009	-- غيرها
م 28.01		فلور وبروم ويود
28.04		هيدروجين، غازات نادرة وغيرها من اللافلزات
م 28.06	280620	حمض كلوركبريتيك
م 28.36		كربونات؛ فوق كربونات؛ كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر ما عدى الكربونات البوتاسيوم المدرجة بالبند التعريفي 28.3640.
م 30.06		محضرات وأصناف صيدلة، مذكورة في الملاحظة (4) من هذا الفصل .
	30069200	-- نفايا محضرات الصيدلة :

م 32.01	خلاصات دابغة من أصل نباتي؛ مواد دابغة وأملاحها، وإثيراتها، وإستيراتها، والمشتقات الأخر.
32.0110	- خلاصة الكيبراكو
32.0120	- خلاصة الميموزا (الأكاسيا أو السنط)
32.0190900	--- غيرها
32.02	مواد دابغة عضوية تركيبية؛ مواد دابغة غير عضوية؛ محضرات دابغة، وإن احتوت على مواد دابغة طبيعية؛ محضرات إنزيمية للإستعمال قبل الدباغة .
32.03	مواد تلوين من أصل نباتي أو حيواني (بما فيها خلاصات الصباغة ولكن باستثناء الفحم الحيواني)، وإن كانت محددة الصفات كيميائياً؛ محضرات مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل قاعدتها مواد تلوين من أصل نباتي أو حيواني .
32.05	ألوان مرسبة (لك)؛ محضرات مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل أساسها ألوان مرسبة (لك).
32.07	ألوان سطحية (بيجمنت)، ألوان حاجبة للضوء (معتمات) محضرة وألوان محضرة، مركبات قابلة للترزج، دهانات لطلاء الفخار والخزف (إينجوب) ودهانات لماعة سائلة والمحضرات المماثلة من الأنواع المستعملة لطلاء الخزف والطلاء بالمينا أو في صناعة الزجاج؛ مواد قابلة للترزج (فريت) وغيرها من زجاج، بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق .
32.12	ألوان سطحية (بما في ذلك المساحيق والرقائق المعدنية) مبددة في وسط غير مائي، بشكل سائل أو معجون من الأنواع المستعملة في صناعة الدهانات (بما في ذلك ألوان المينا)؛ أوراق الختم؛ أصباغ ومواد تلوين آخر مهياة بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة .
32.13	ألوان للفنانين، الطلبة أو لرسامي اللوحات (اللافتات) أو لتعديل تدرج الألوان أو للتسلية وألوان مماثلة، بشكل أقراص، في أنابيب، زجاجات، قوارير (برطمانات)، أو أوعية أو أغلفة مماثلة .
32.15	حبر الطباعة، حبر الكتابة أو الرسم وأنواع حبر آخر، وإن كانت مركزة أو بشكل جامد.
33.01	زيوت عطرية (وإن كان التربين منزوعاً منها)، بشمعها أو بدونها؛ راتنجات عطرية "رزينويد" وزيوت عطرية مركزة في الشحوم أو في زيوت ثابتة؛ أو في شموع أو مواد مماثلة، متحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع؛ منتجات ثانوية تربينية متخلفة من علمية نزع التربين
م 33.06	مستحضرات للعناية بالفم أو الأسنان، بما فيها معاجين ومساحيق تثبيت الأسنان الإصطناعية؛ خيوط للتنظيف ما بين الأسنان (دنتال فلوس)، في عبوات فردية مهياة للبيع بالتجزئة .
33.0620000	- خيوط للتنظيف ما بين الأسنان (دنتال فلوس)

<p>صابون؛ منتجات ومحضرات غواصل عضوية معدة للإستعمال كصابون، على هيئة قضبان، قطع أو بأشكال مقولبة، وإن إحتوت على صابون؛ منتجات ومحضرات غواصل عضوية معدة لغسل الجلد، بشكل سائل أو كريم ومهياة للبيع بالتجزئة، وإن إحتوت على صابون؛ ورق، حشو، لباد ولامنسوجات، مشربة، مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة</p>		م 34.01
<p>- صابون ومنتجات ومحضرات غواصل عضوية، على هيئة قضبان، قطع، بأشكال مقولبة، وورق، حشو، لباد ولا منسوجات، مشربة، مطلية أو مغطاة بالصابون أو بمادة منظفة :</p>		
<p>-- معدة للإستعمال كموااد تجميل "تواليت" (بما فيها المنتجات المحتوية على مواد طبية)</p>	34011100	
<p>--- صابون طبي</p>	340111001	
<p>عوامل عضوية ذات نشاط سطحى (عدا الصابون)؛ محضرات غواصل، ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن إحتوت على صابون، عدا تلك الداخلة فى البند 34.01 .</p>		م 34.02
<p>- عوامل عضوية ذات نشاط سطحى، وإن كانت مهياة للبيع بالتجزئة :</p>		
<p>-- أنيونية (سالبة الشحنة) :</p>	340211	
<p>-- كاتيونية (موجبة الشحنة)</p>	340212000	
<p>-- غير أيونية</p>	340213000	
<p>-- غيرها</p>	34021900	
<p>محضرات للتشحيم (بما فيها محضرات زيوت القطع، ومحضرات حل البراغى أو الصواميل، ومحضرات مضادة للصدأ أو التآكل، ومحضرات حل القوالب، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأنواع المستعملة فى تزييت أو تشحيم النسيج، الجلد، الفراء أو غيرها من المواد، بإستثناء المحضرات المتضمنة، على 70% وزناً أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية .</p>		34.03
<p>معاجين لصنع النماذج، بما فى ذلك ما كان منها مهياً لتسلية الأطفال؛ محضرات من النوع المعروف "بشموع طب الأسنان" أو "بمركبات طب الأسنان"، مهياة بشكل مجموعات، فى أغلفة للبيع بالتجزئة، أو على شكل ألواح، بشكل حدوات حصان، عيدان أو بأشكال مماثلة؛ محضرات آخر معدة للإستعمال فى طب الأسنان أساسها الجص (من الجبس المكلس أو كبريتات الكالسيوم) .</p>		34.07
<p>جبين (كازيين)، أملاحه ومشتقاته الأخر؛ غراء الجبين .</p>		35.01

35.02	زلال " ألبومين " (بما فى ذلك المركبات المكونة من إثنين أو أكثر من بروتينات مصل اللبن، المحتوية على أكثر من 80% وزناً من هذه البروتينات محسوبه على أساس المادة الجافة)، أملاحه ومشتقاته الأخر .
35.03	350300 هلام (بما فى ذلك الهلام المهيأ على شكل صفائح مستطيلة أو مربعة، وإن كانت مشغولة السطح أو ملونة) ومشتقاته؛ غراء السمك "أيزنجلاس"؛ أنواع غراء آخر، من أصل حيوانى، بإستثناء غراء الجبنين الداخلى فى البند 35.01 .
35.04	350400 هضمون (ببتون) ومشتقاته؛ مواد بروتينية أخر ومشتقاتها، غير داخلة ولا مذكورة فى مكان آخر؛ مساحيق صلال (جلود غير مدبوغة)، وإن كانت معالجة بالكروم .
35.05	ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (النشاء الذى سبق تهليمه أو أسترتته مثلاً)؛ غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل .
	350510 - ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل:
	350520 - غراء:
35.06 م	غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر؛ منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة، مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد.
	-- غيرها
	350699001
	350699002
	350699003
35.07	أنزيمات؛ أنزيمات محضرة غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر .
36.02 م	متفجرات محضرة، عدا مساحيق البارود.
	360200001 --- متفجرات للاشتعال أساسها فلومينات الزئبق، نيتروجين الرصاص، إلخ
	360200002 --- ديناميت
	360200003 --- عطرية ترينتروفينولات (ميلينت، متفجر قوي)، ترينترو كسيلينولات (كسيليت)، ترينتروتولوين (توليت) إلى آخره...
3603	360300 فتائل للأمان؛ فتائل للتفجير؛ كبسولات للاشتعال أو للتفجير؛ أدوات إشعال؛ مفجرات كهربائية.
36.04 م	ألعاب نارية، قذائف إشارة، صواريخ مانعة لسقوط البرد، إشارات الضباب وغيرها من الأصناف النارية الفنية.
	360490001 --- أصناف للإشارة الضوئية
	360490009 --- غيرها
37.01	ألواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافى، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق، الورق المقوى أو النسج؛ أفلام للتصوير الفورى مسطحة، محسنة، غير مصورة، وإن كانت مهيأة فى أغلفة .

37.02	أفلام بشكل لفات، للتصوير الفوتوغرافي، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج؛ أفلام للتصوير الفوري بشكل لفات، محسنة، وغير مصورة .
37.03	ورق وورق مقوى ونسيج، للتصوير الفوتوغرافي، محسنة، وغير مصورة.
37.05	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي، مصورة ومظهرة، عدا أفلام التصوير السينمائي.
37.07	محضرات كيميائية للاستعمال فى التصوير الفوتوغرافي (عدا الورنيش، الغراء، المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة)؛ منتجات غير مخلوطة لاستعمالات التصوير الفوتوغرافي، مهيأة فى مقادير معايرة أو مهيأة للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للاستعمال المباشر .
38.01	جرافيت إصطناعى؛ جرافيت غروي أو شبه غروي؛ محضرات أساسها الجرافيت أو كربون آخر، بشكل معاجين أو كتل أو ألواح أو غيرها من المنتجات نصف المصنعه .
38.02	فحم منشط؛ منتجات معدنية طبيعية منشطة؛ هباب حيوانى، بما فى ذلك الهباب الحيوانى المستنفذ .
38.03	زيت " طول أويل "، وإن كان مكرراً .
38.04	محاليل الغسل المتبقية من صناعة عجائن السيلولوز، وإن كانت مركزة أو منزوعاً منها السكر أو معالجة كيميائياً، بما فى ذلك سلفونات اللجنين، باستثناء زيت " الطول أويل " الداخلى فى البند 38.03 .
38.05	أرواح تربنتين من صموغ أو من الأخشاب الصنوبرية أو ناتجة عن عملية تصنيع عجينة الورق بطريقة الكبريتات (السلفات)، وغيرها من أرواح تربنتينية ناتجة عن عملية التقطير أو عن معالجات آخر للأخشاب الصنوبرية؛ ديبنتين خام؛ تربنتين كبريتيتى (سلفيتى) وغيره من الباراسيمين الخام؛ زيت صنوبر يحتوى على ألفا - تربينول كمكون رئيسى.
38.06	قلفونية وأحماض راتنجية، ومشتقاتها؛ أرواح وزيت قلفونية؛ صموغ مصهورة.
38.07	قطران خشب؛ زيوت قطران خشب؛ كريوزوت خشب؛ كحول خشب " نافتا "؛ زفت نباتى؛ زفت لطلاع براميل البيرة ومحضرات مماثلة أساسها القلفونية أو الأحماض الراتنجية أو الزفت النباتى .
38.08 م	مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب).

- الأصناف المحددة في ملاحظة البند الفرعي رقم (1) لهذا الفصل:		
-- DDT (أيزو)؛ (كلوفينوتين (INN))، في اغلفة لا يزيد محتوى وزنها الصافي عن 300 جرام	380852	
-- غيرها	380859	
-- مبيدات أعشاب؛ موقفات الإنبات ومنظمات نمو الإنبات:	380893	
-- مطهرات:	380894	
-- غيرها:	380899	
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر .	38.09	
محضرات لتنظيف سطوح المعادن؛ محضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس" ومحضرات مساعدة آخر للحام المعادن؛ مساحيق وعجان مركبة من معدن ومواد آخر للحام المعادن؛ محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أو عيدان اللحام.	38.10	
محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن وإضافات محضرة آخر، للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخر المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية .	38.11	
مسرعات محضرة لبركنة المطاط (أكسيليريتور)؛ ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة آخر للمطاط أو اللدائن.	38.12	
محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق؛ قذائف معبأة لإطفاء الحريق .	38.13	
مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ محضرات معدة لإزالة الدهان أو الورنيش .	38.14	
محضرات لبدء التفاعل، منظمات ومسرعات التفاعل، ومحضرات وسيطة محفزة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر .	38.15	
ألكايل بنزينات مخلوطة وألكايل نفتالينات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو البند 29.02 .	38.17	
عناصر كيميائية منشطة لإستعمالها فبالإلكترونيات، بشكل أقراص أو صفائح رقائقية أو بأشكال مماثلة؛ مركبات كيميائية منشطة لإستعمالها في الإلكترونيات .	38.18	

38.19	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضرة آخر لنقل الحركة الهيدروليكية، لاحتوى على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوى على أقل من 70% وزناً من هذه الزيوت. محضرات مضادة للتجمد وسوائل مانعة لتكوين الجليد .
38.20	محضرات وسيطة لإستنبات أو المحافظة علي الكائنات المجهرية (بما في ذلك الفيروسات وما يشابهها) أو الخلايا النباتية أو البشرية أو الحيوانية .
38.21	محضرات وسيطة لإستنبات أو المحافظة علي الكائنات المجهرية (بما في ذلك الفيروسات وما يشابهها) أو الخلايا النباتية أو البشرية أو الحيوانية .
38.23	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك؛ زيوت حمضية ناتجة عن التكرير؛ كحولات دسمة صناعية .
38.24	روابط محضرة لفوائب السبك؛ منتجات ومحضرات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .
38.25	مخلفات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ نفايات البلديات؛ وحول الصرف الصحي؛ نفايا آخر محددة في الملاحظة 6 لهذا الفصل .
38.26	وقود الديزل الحيوي ومخاليطه، لا يحتوي علي زيوت نفط أو علي زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية أو يحتوي علي أي منهما بنسبة أقل من 70% وزناً.
م 39.04	بوليميرات كلوريد الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الأخر، بأشكالها الأولية .
390430	- كوبوليميرات من كلوريد الفينيل - أسيتات الفينيل:
39.15	نفايات وقصاصات وفضلات؛ أصناف نصف مصنعة؛ أصناف تامة الصنع
39.16	شعيرات مفردة يتجاوز قياس أي مقطع عرضي لها 1 مم، بشكل قضبان أو عيدان أو أشكال خاصة من لدائن، وإن كانت مشغولة السطح ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى
39.18	أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل .
40.05	مطاط مركب، غير مبركن، بأشكاله الأولية أو بشكل ألواح أو صفائح أو أشرطة.
40.06	أشكال آخر من مطاط غير مبركن (مثل العيدان والأنابيب والأشكال الخاصة)، وأصناف آخر (مثل الأقراص والحلقات) .
40.07	خيوط وحبال وأمراس، من مطاط مبركن .
م 40.09	أنابيب ومواسير وخراطيم، من مطاط مبركن غير مقسى، مع أو بدون لوازمها (مثل الفواصل والأكواع والوصلات) .
	- مقواة أو متحدة بطريقة أخرى بمعدن فقط :
40092100	-- بدون لوازم:
40092200	-- مع لوازم:
	- مقواة أو متحدة بطريقة أخرى بمواد نسجية فقط:

40093100	-- بدون لوازم:
40093200	-- مع لوازم:
	- مقواة أو متحدة بطريقة أخرى ب مواد أخرى:
40094100	-- بدون لوازم:
40094200	-- مع لوازم:
40.14 م	أصناف للإستعمال الصحى والصيدلى (بما فى ذلك رضاعات الأطفال)، من مطاط مبركن غير مقسى، وإن تضمنت أجزاء من مطاط مقسى .
401490009	-- غيرها
40.15 م	أصناف ألبسة ولوازمها (بما فى ذلك القفازات العادية، والقفازات بلا أصابع، وقفازات تكسو الأصابع الأربع معاً والإبهام منفرداً)، من مطاط مبركن غير مقسى لجميع الأغراض.
401590000	--- غيرها
40.16 م	مصنوعات أخر من مطاط مبركن غير مقسى .
401610000	- من مطاط خلوي:
40169500	-- أصناف أخر قابلة للنفخ:
40.17	مطاط مقسى (إيبونيت مثلاً) من جميع الأشكال، بما فى ذلك النفايات والفضلات؛ مصنوعات من المطاط المقسى .
41.01	صلال وجلود خام من فصيلتى البقر (بما فيها الجاموس) أو الخيل (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، ولكنها غير مدبوغة أو مرققة "بارشمان" أو مهياة أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة.
41.02	صلال وجلود فصيلة الضأن، خام (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، لكنها غير مدبوغة أو مرققة "بارشمان" أو مهياة أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الصوف "منتوفه" أو مشطورة، عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 (ج) من هذا الفصل.
41.03	صلال وجلود خام أخر (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، لكنها غير مدبوغة أو مرققة " بارشمان" أو مهياة أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة، عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظات 1 (ب) أو 1 (ج) من هذا الفصل .
41.04 م	صلال وجلود مدبوغة أو "كرست"، من فصيلتى البقر (بما فيها الجاموس) أو الخيل، منزوعة الشعر، وإن كانت مشطورة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى .
410411	- بحالتها الرطبة (بما فيها " وت بلو ") :
41041110	-- أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية، كاملة ، غير مشطورة ؛ قطع من أوجه الجلود:
41041110	--- من فصيلة البقر(بما فيها الجاموس) :
410411101	---- وايت بلو

410411511	---- وايت بلو
410411591	---- وايت بلو
410411901	---- وايت بلو
410419	-- غيرها:
41041910	--- من فصيلة البقر (بما فيها الجاموس) :
410419101	---- وايت بلو
410419511	---- وايت بلو
410419591	---- وايت بلو
41041990	-- غيرها،
410419901	---- وايت بلو
م 41.05	جلود مدبوغة أو " كرسى "، من فصيلة الضأن، منزوعة الصوف، وإن كانت مشطورة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى .
410510001	- بحالتها الرطبة (بما فيها " وت بلو "):
م 41.06	صلال وجلود حيوانات أخر، منزوعة الشعر أو الصوف، وجلود حيوانات بدون شعر، مدبوغة أو " كرسى "، وإن كانت مشطورة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى .
41062110	- من فصيلة الماعز :
410621001	-- بحالتها الرطبة (بما فيها " وت بلو "):
410640	- من الزواحف
	- غيرها :
410691000	-- بحالتها الرطبة (بما فيها " وت بلو ")
410692000	-- بحالتها الجافة (كرسى)
41.15	جلود مجددة، أساسها الجلد أو أليافه، ألواحاً أو صفائح أو أشرطة، وإن كانت بشكل لفات؛ قصاصات ونفايات أخر من جلود طبيعية مهيأة أو جلود مجددة، غير صالحة لتصنيع المنتجات الجلدية؛ نشارة جلود، مسحوقها ودقيقها .
42.05	أصناف أخر من جلد طبيعى أو مجدد .
42.06	مصنوعات من مصارين (عدا مصارين دودة القز)، أو من مثانات، أو من أوتار العضلات.
44.01	خشب وقود، قطعاً مستديرة أو حطباً أو أغصاناً أو حزمياً أو بأشكال مماثلة؛ خشب بشكل رقائق أو شظايا؛ نشارة ونفايات وفضلات خشب، وإن كانت مكتلة بشكل قطع أو قوالب أو كريات أو أشكال مماثلة .
44.02	فحم خشبى (بما فى ذلك فحم القشور أو النوى)، وإن كان مكتلاً .
44.09	خشب (بما فى ذلك الألواح والقطع غير المجمعة للأرضيات الخشبية "الباركيه")، مشغول بأشكال خاصة (ملسن، مقروض، محرز، مدرج، مشطوف الحواف، موصول بشكل (V)، محذب، مهياً بشكل طنوف أو
44.21	أصناف أخر من خشب .
45.01	فلين طبيعى، خام أو محضر بطريقة بسيطة؛ نفايات فلين؛ فلين مهروس أو مجروش أو مسحوق.

45.02	فلين طبيعي، منزوع القشرة أو مربع بصورة بسيطة، أو في شكل كتل مستطيلة (بما فيها المربعة)، ألواح، صفائح أو أشرطة (بما فيها الأشكال الأولية مستدقة الحواف لصناعة السدادات).
46.02	أصناف صناعة السلال، المتحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد ضفر أو مصنوعة من الأصناف الداخلة في البند 46.01؛ مصنوعات من لوف (ليف نباتي).
47.01	عجائن خشب آلية .
47.02	عجائن خشب كيميائية، بطريقة الإذابة .
47.03	عجائن خشب كيميائية، مصنوعة بطريقة الصودا أو الكبريتات (السلفات)، عدا العجائن بطريقة الإذابة.
47.04	عجائن خشب كيميائية، مصنوعة بطريقة الكبريتيت، عدا العجينة بطريقة الإذابة .
47.05	عجائن خشب متحصل عليها بمعالجة آلية وكيميائية مشتركة .
47.06	عجائن من ألياف متحصل عليها من نفايات وفضلات الورق والورق المقوى معدة لإعادة التصنيع أو من مواد ليفية سيليلولوزية أخرى.
47.07	نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى معدة لإعادة التصنيع .
م 48.04	ورق وورق مقوى، كرافت غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح، عدا ما يدخل منه في البند 48.02 أو البند 48.03 .
	- ورق وورق مقوى " كرافت لاينر " :
	-- غير مبيض:
480411	--- ورق حزم وتغليف غير مصقول أو مصقول على وجه واحد
480419	--- غيرها
	- ورق وورق مقوى كرافت آخر ، بوزن لا يزيد عن 150 جم / م ² :
480431	-- غير مبيض:
480439	-- غيرها:
	- ورق وورق مقوى كرافت آخر، بوزن أكثر من 150 جم/م ² ولكن أقل من 225 جم/م ² :
480441	-- غير مبيض:
480442	-- مبيض بطريقة موحدة في كتلته والذي تمثل فيه الألياف الخشبية المتحصل عليها بطريقة كيميائية أكثر من 95% وزناً من المحتوى الكلي لمجموع الألياف:
480449	-- غيرها:
	- ورق وورق مقوى كرافت آخر، بوزن 225 جم / م ² أو أكثر :
480451	-- غير مبيض:
480452	-- مبيض بطريقة موحدة في كتلته والذي تمثل فيه الألياف الخشبية المتحصل عليها بطريقة كيميائية أكثر من 95% وزناً من المحتوى الكلي لمجموع الألياف:
480459	-- غيرها:

ورق وورق مقوى آخر، غير مطلى، بشكل لفات أو صفائح، غير مشغول أو معالج بطرق أكثر من تلك المحددة في الملاحظة 3 من هذا الفصل .	48.05 م
- ورق وورق مقوى للترشيح	480540000
- غيره :	
-- بوزن لا يتجاوز 150 جم / م 2 من نوع وايت توب لينير	م 48059100
-- بوزن يتجاوز 150 جم / م 2 وأقل من 225 جم / م 2 من نوع وايت توب لينير	م 48059200
-- بوزن 225 جم / م 2 أو أكثر	480593
ورق وورق مقوى مكبرت "بارشمان" (مرقق)، ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، وغيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح .	48.06
ورق وورق مقوى مجمع (طبقات مسطحة مجمعة باللصق)، غير مطلى السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح .	48.07
ورق كربون، ورق إستنساخ ذاتى وغيره من ورق الإستنساخ أو النقل (بما فى ذلك الورق المطلى أو المشرب المعد لآلات الإستنساخ "الإستنسل" أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح .	48.09
كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق .	48.12
ورق سجانر، وإن كان مقطوعاً بقياسات معينة أو بشكل دفاتر أو أنابيب .	48.13
ورق حائط وأغطية جدران مماثلة؛ ورق شفاف للزجاج (فتروفانى) .	48.14
ورق كربون، ورق إستنساخ ذاتى وغيره من ورق الإستنساخ أو النقل (عدا الأصناف الداخلة فى البند 48.09)، ورق إستنسل وألواح أوفست، من ورق، وإن كانت مهياة فى علب.	48.16
بكرات ومواسير ومكبات وحوامل مماثلة، من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى، (وإن كانت مثقبة أو مقساة) .	48.22
مصورات جغرافية من جميع الأنواع، بما فى ذلك الأطلس وخرائط الجدران، ومصورات المساحة والكرات الأرضية، مطبوعة .	49.05
خيوط من صوف أو من وبر ناعم، مهياة للبيع بالتجزئة .	51.09
خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل (بما فيها خيوط بريم شعر الخيل)، وإن كانت مهياة للبيع بالتجزئة .	51.10
خيوط للخياطة من قطن، وإن كانت مهياة للبيع بالتجزئة .	52.04
خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوى على 85% وزناً أو أكثر من القطن، غير مهياة للبيع بالتجزئة .	52.05

52.06	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على أقل من 85% وزناً من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
52.07	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة .
54.01	خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أو إصطناعية، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة .
54.02	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة)، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسيتكس .
54.03	خيوط من شعيرات إصطناعية (عدا خيوط الخياطة)، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، بما فيها الشعيرات المفردة الإصطناعية بمقاس أقل من 67 ديسيتكس .
54.04	شعيرات مفردة تركيبية بمقاس 67 ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أي مقاس لمقطعها العرضي عن 1 مم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الصناعي) من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن 5 مم .
54.05	شعيرات مفردة إصطناعية بمقاس 67 ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أي مقاس لمقطعها العرضي عن 1 مم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الصناعي) من مواد نسجية إصطناعية، لا يزيد عرضها الظاهر عن 5 مم .
54.06	خيوط من شعيرات تركيبية أو إصطناعية (عدا خيوط الخياطة)، مهيأة للبيع بالتجزئة.
55.08	خيوط للخياطة من ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة .
55.09	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.
55.10	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف إصطناعية غير مستمرة، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.
55.11	خيوط (عدا خيوط الخياطة)، من ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة، مهيأة للبيع بالتجزئة.
56.01	حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو؛ ألياف نسجية لا يزيد طولها عن 5 مم (زغب) وغبار نسجي وعقد من مواد نسجية .
56.02	لباد، وإن كان مشربياً أو مطلياً أو مغطى أو منضداً .
56.03	لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة)، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
56.08	شباك بعيون معقودة، من خيوط حزم أو أمراس أو حبال؛ قطعاً أو أطوالاً، شباك جاهزة لصيد الأسماك وغيرها من الشباك الجاهزة، من مواد نسجية .
56.09	أصناف مصنوعة من خيوط أو من صفيحات أو أشكال مماثلة، داخلية في البند 54.04 أو البند 54.05، أو من خيوط حزم أو أمراس أو حبال، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر .

58.04	تول وتول بوبينو، وأقمشة شبكية أخر، عدا الأقمشة المنسوجة أو المصنرة بما فيها الكروشيه؛ مسننات (دانتلا) أثواباً، أشرطة أو زخارف، عدا الأقمشة الداخلة في البنود من 60.02 إلى 60.06 .
58.06	شرائط (أقمشة منسوجة ضيقة العرض)، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.07؛ شرائط سداء دون لحمة، مؤلفة من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بواسطة لاصق (البولدوك).
58.07	رقاع، وشارات وأصناف مماثلة من مواد نسجية، أثواباً أو شرائطاً أو مقطعة بأشكال أو بقياسات معينة، غير مطرزة .
58.08	ضفائر، أثواباً؛ أصناف عقادة وأصناف تزيينية مماثلة، أثواباً، بدون تطريز، عدا المصنرة أو الكروشيه منها؛ شرابات " شراريب " وكرات تزيينية " طرر " وأصناف مماثلة .
58.11	منتجات نسجية ذات حشو، أثواباً، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضمومة الى حشو بالغرز أو بطريقة أخرى، عدا المطرزات الداخلة في البند 58.10.
59.02	نسج للإطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نايلون أو بولي أميدات أخر، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز .
59.04	مشمع أرضية (لينوليوم)، وإن كان مقطعاً بأشكال معينة؛ أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة .
59.05	أغطية جدران من مواد نسجية .
59.06	نسج ممططة، عدا تلك الداخلة في البند 59.02 .
59.07	نسج أخر مشربة أو مطلية أو مغطاة؛ نسج " الكانفا " المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية، أو للمناظر الخلفية للإستديوهات "ديكورات"، أو للإستعمالات المماثلة.
59.08	فتائل منسوجة أو مضمومة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصباح والمواقد والقداحات والشموع أو مايمثلها؛ رتائن (أغشية) وهاجة لمصباح الغاز وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها، وإن كانت مشربة .
59.09	خراطيم أنبوبية من مواد نسجية وأنابيب نسجية مماثلة، وإن كانت مبطنة أو مقواة بمعدن أو مزودة بلوازم من مواد أخر .
59.10	سيور نقل الحركة أو نقل المواد، من مواد نسجية، وإن كانت مشربة، مطلية، مغطاة أو منضدة بلدائن و مقواة بمعدن أو بمواد أخر .
59.11	منتجات وأصناف نسجية، لإستعمالات تقنية، محددة في الملاحظة (7) من هذا الفصل .
61.17	توابع أخر جاهزة للألبسة، من مصنرات أو كروشيه؛ أجزاء ألبسة أو أجزاء توابع ألبسة، من مصنرات أو كروشيه .
62.17	توابع أخر جاهزة للألبسة؛ أجزاء ألبسة أو أجزاء توابع ألبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند 62.12.
م 63.05	أكياس تعبئة وتغليف .

630510	- من جوت أو من مواد نسجية لحائية أخر داخلة فى البند 53.03 :
63.07 م	أصناف أخر جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة .
630720000	- ستترات وأحزمة للنجاة
63.10 م	أسمال وخرق جديدة أو مستعملة، فضلات وأصناف بالية، من خيوط حزم وحبال وأمراس وحبال غليظة، من مواد نسجية .
63101000	- مصنفة (مفروزة):
631010009	-- غيرها
63109000	- غيرها:
631090009	-- غيرها
65.01	قبعات بشكلها الأولى (كلوش) من لباد، غير مقولبة ولا مجهزة الحواف؛ دوائر (أقراص) واسطوانات للقبعات (بما فيها الاسطوانات المشقوقة طولياً)، من لباد.
65.02	قبعات بشكلها الأولى (كلوش)، مصفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد، غير مقولبة ولا مجهزة الحواف ولا مبطنة ولا مزينة. أشرطة لتجهيز داخل القبعات، بطائن جاهزة، أغطية، هياكل قبعات، أطر قبعات، حواف قبعات، وسيور تثبيت القبعات .
65.07	عصى مشي، وعصى بمقاعد، سياط وسياط الفروسية، وما يماثلها .
66.02	أجزاء وزخارف ولوازم، للأصناف الداخلة فى البندين 66.01 أو 66.02 .
67.03	شعر بشرى، مصففة جذوره ورؤوسه بالإتجاه الطبيعى، منع أو مقصور أو محضر بأية طريقة أخرى؛ صوف أو شعر حيوانى أو مواد نسجية أخر محضرة للإستعمال فى صنع الشعر المستعار أو ما يماثله .
68.01	ترايبع وأحجار تبليط وورصف طرق، من حجر طبيعى (عدا حجر الأردواز) .
68.04 م	أرحية وأصناف مماثلة، بدون هياكل، للطحن أو الجرش أو نزع الألياف أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو القطع، أحجار شحذ أو صقل يدوية، وأجزاؤها، من أحجار طبيعية أو من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية مكتلة أو من خزف، وإن كانت بأجزاء من مواد أخر.
68041000	- أرحية للطحن أو الجرش أو نزع الألياف
68042100	- أرحية أخر وأصناف مماثلة :
680422304	-- من ماس طبيعى أو تركيبى ، مكنل
680423000	-- من مواد شاحذة أخر مكتلة أو من خزف:
680423000	الى من أحجار طبيعية

68.06	ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة؛ فيرميكوليت ممدد، وغضار ممدد، خبث رغوى ومنتجات معدنية مماثلة ممددة؛ مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لإمتصاص الصوت، عدا ما يدخل فى البندين 68.11 أو 68.12 أو فى الفصل 69 .
68.07	مصنوعات من أسفلت أو من مواد مماثلة (مثل قار نفطى أو زفت قطران الفحم) .
68.11	مصنوعات من خليط حرير صخرى (أسبستوس) بأسمنت أو من خليط ألياف سيليلولوز بأسمنت وأصناف مماثلة.
68.12	ألياف حرير صخرى مشغولة؛ مخاليط أساسها حرير صخرى، أو أساسها حرير صخرى وكربونات الماغنسيوم؛ مصنوعات من تلك المخاليط أو من حرير صخرى (مثل، الخيوط والنسج والملابس وأغطية الرأس والأحذية والفواصل)، وإن كانت مقواة أو مسلحة، عدا الأصناف الداخلة فى البند 68.11 أو البند 68.13 .
68.14	ميكا مشغولة ومصنوعات منها، بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة، وإن كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد آخر .
68.15	مصنوعات من حجر أو مواد معدنية آخر (بما فيها ألياف الكربون، ومصنوعاتها، ومصنوعات من الخنور " طحلب الوقود ")، غيرمذكورة ولا داخلة فى مكان آخر .
م 69.03	منتجات نارية خزفية آخر (مثل، المعوجات والبواشق والفوهات والسدادات والحوامل والأنابيب والمواسير والقضبان)، عدا المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو من الأتربة السيليسية المماثلة .
690310000	- تحتوى على أكثر من 50% وزنا من الجرافيت أو من أنواع آخر من الكربون أو من خليط من تلك المنتجات:
690390	- غيرها:
69.06	مواسير وأنابيب ومزاريب ومجارى تصريف المياه، ولوازمها، من خزف .
70.01	نفايات زجاج مسحوقة وغيرها من فضلات ونفايا زجاج؛ زجاج كتلاً .
70.03	زجاج مصبوب وزجاج مرقق، ألواح أو صفائح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى.
70.04	زجاج مسحوب وزجاج منفوخ، ألواحاً، وإن كان ذا طبقة ماصة عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .
70.11	فوارغ وأنابيب من زجاج مفتوحة وأجزاؤها الزجاجية، بدون تركيبات، للمصابيح الكهربائية أو لأنابيب الأشعة الكاثودية أو ما يماثلها .

70.14	أصناف من زجاج للإشارة وأصناف بصرية من زجاج (عدا الداخلة فى البند 70.15)، غير مشغولة بصرياً .
70.15	زجاج للساعات أو المنبهات وزجاج مماثل، وزجاج للنظارات العادية أو الطبية (المصححة للنظر)، محذب أو محنى أو مقعر أو مايمائل ذلك، غير مشغول بصرياً؛ كرات زجاج مجوفة ومقاطعها الدائرية، لصنع مثل هذه الأنواع من الزجاج.
70.18	خرز زجاجى ولألى مقلدة وأحجار كريمة أو شبه كريمة مقلدة وما يماثلها من منتجات صناعة الخرز الزجاجى، ومصنوعاتها، عدا حلى الغواية (المقلدة)؛ عيون من زجاج، عدا العيون الإصطناعية للبشر؛ تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة من زجاج مشغول بنفخ الذهب، عدا حلى الغواية؛ كريات متناهية الصغر من زجاج لايتجاوز قطرها 1 مم .
70.19	ألياف من زجاج (بما فيها صوف الزجاج) ومصنوعاتها (مثل، الخيوط والنسج) .
71.01	لؤلؤ طبيعى أو مستنبت، وإن كان مشغولاً أو مصنفاً ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم؛ لؤلؤ طبيعى أو مستنبت، مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.
71.02	ماس، وإن كان مشغولاً، ولكن غير مركب ولا منظوم .
71.03	أحجار كريمة (عدا الماس) وأحجار شبه كريمة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة؛ أحجار كريمة (عدا الماس) وأحجار شبه كريمة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .
71.04	أحجار كريمة أو شبه كريمة تركيبية أو مجددة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة، ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة؛ أحجار كريمة أو شبه كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .
71.05	تراب ومسحوق، من أحجار كريمة أو شبه كريمة، طبيعية أو تركيبية .
71.06	فضة (بما فى ذلك الفضة المطلية بذهب أو ببلاتين)، بأشكال خام أو نصف مشغولة، أو بشكل مسحوق .
71.07	معادن عادية مكسوة بقشرة من فضة، بأشكال خام أو نصف مشغولة .
71.08	ذهب (بما فى ذلك الذهب المطفى بالبلاتين)، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق .
71.09	معادن عادية أو فضة مكسوة بقشرة من ذهب، بأشكال خام أو نصف مشغولة.
71.10	بلاتين، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق .
71.11	معادن عادية أو فضة أو ذهب، مكسوة بقشرة من البلاتين، بأشكال خام أو نصف مشغولة .

71.12	نفايا وفضلات معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة؛ نفايا وفضلات آخر محتوية على معادن ثمينة أو مركبات معادن ثمينة، من الأنواع المستعملة بصورة رئيسية فى إسترجاع المعادن الثمينة .
71.15	مصنوعات آخر من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعى أو مستتبت أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) .
72.06	حديد وصلب من غير الخلائط، بشكل سبائك (اينجوت) أو بأشكال أولية آخر (عدا الحديد الداخلى فى البند 72.03) .
72.08	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة بالحرارة، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة.
م 7210	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة .
من 72103000	- مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائى
الى 721090	- غيرها:
72.11	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة) من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من 600 مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .
72.12	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة) من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من 600 مم، مكسوة أو مطلية أو مغطاة .
72.15	قضبان آخر من حديد أو من صلب من غير الخلائط .
73.03	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة، من حديد صب .
م 73.04	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات)، مجوفة، غير ملحومة، من حديد أو صلب .
	- غيرها ، ذات مقطع عرضي دائري ، من حديد أو صلب من غير الخلائط :
730431	-- مسحوبة على الباردا أو " مدرفلة " على الباردا:
730439	-- غيرها
7313	أسلاك شائكة من حديد أو صلب؛ أسلاك " تورسيد " مفتولة بشكل أطواق، أو مفردة مسطحة، (وإن كانت غير شائكة)، أو مزدوجة مفتولة فتلاً رخواً، من الأنواع المستعملة فى السياجات، من حديد أو صلب .
73.15	سلاسل وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .

73.17	مسامير، ومسامير تنجيد، ودبابيس ورق الرسم وخارزات مموجة أو مشطوفه، ومشابك خارزة (عدا الداخلة فى البند 83.05) وأصناف مماثلة من حديد صب أو حديد أو صلب، وإن كانت برؤوس من مواد آخر، عدا التى برؤوس من نحاس .
م 7318	براغى وصواميل (عزقات)، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية، حلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة)، وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب .
731814	-- براغى ذاتية التثبيت
م 731816	-- صواميل " عزقات "
731816391	--- صواميل فراشة
731816601	--- صواميل فراشة
731816911	--- صواميل فراشة
731816921	--- صواميل فراشة
731816991	--- صواميل فراشة
م 731823	-- مسامير برشام
731823009	--- آخر
731824000	-- خوابير ومسامير خابورية
م 73.21	مواقد ومدافئ ومناصب ومواقد وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمراجل إضافية للإستعمال فى التدفئة المركزية)، شوايات وكوانين وأجهزة طبخ بالغاز "طبابخات" ومسخنات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاؤها، من حديد أو صلب .
م 73219000	- أجزاء:
732190001	-- رؤوس أجهزة اشعال مواقد تعمل بالنفط.
م 73.24	أدوات صحية وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .
73242100	- مغاطس إستحمام (بانيوهات) :
732421001	-- من حديد صب ، وإن كانت مطلية بالمينا
732429	-- غيرها
732429001	--- غير مطلية
74.07	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات)، من نحاس .
74.08	أسلاك من نحاس .
74.09	ألواح وصفائح وأشرطة، من نحاس، يزيد سمكها عن 0.15 مم .
74.10	أوراق وقدد من نحاس (وإن كانت مطبوعة أو على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يزيد سمكها عن 0.15 مم (باستثناء سمك الحامل) .
74.12	لوازم مواسير أو أنابيب من نحاس (مثل الوصلات والأكواع والأكمام) .

74.13	أسلاك مجدولة، كابلات، أمراس مصفورة، وما يماثلها من نحاس، غير معزولة للكهرباء.
74.15	مسامير، ومسامير تنجيد، دبابيس ورق الرسم، مشابك خارزة (عدا الداخلة منها في البند 83.05) وأصناف مماثلة، من نحاس، أو من حديد أو صلب برؤوس من نحاس؛ براغي وصواميل (عزقات) ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام وخوابير ومسامير خابورية وحلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة)، وأصناف مماثلة، من نحاس .
74.19	أصناف آخر من نحاس .
م 76.07	أوراق من ألومنيوم (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يتجاوز سمكها (باستثناء سمك الحامل) 0.2 مم .
	- غير مثبتة على حامل :
	760711190 --- غيرها
	760711900 --- غيرها
76.14	أسلاك مجدولة، كابلات، أمراس مصفورة وما يماثلها، من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء .
76.16	مصنوعات آخر من ألومنيوم .
80.07	مصنوعات آخر من قصدير .
82.02	مناشير يدوية؛ نصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب والشق أو نصال المناشير غير المسننة) .
م 82.03	مبارد، ومبارد للخشب، كماشات وزرديات "بنسات" (بما في ذلك الأنواع القاطعة)، ملاقط، مقصات لقطع المعادن، قاطعات مواسير، قاطعات براغي ومسامير، مثاقب تخريم، وعدد يدوية مماثلة .
	820310000 - مبارد ، ومبارد للخشب ، وعدد مماثلة
	820330000 - مقصات لقطع المعادن وعدد مماثلة
	820340000 - قاطعات مواسير ، قاطعات براغي ومسامير، مثاقب تخريم، وعدد مماثلة
م 82.04	مفاتيح ربط، ومفاتيح ربط قابلة للتعديل "إنجليزية"، يدوية (بما في ذلك مفاتيح قياس عزم اللف، ماعد مفاتيح ربط الحفريات)؛ رؤوس ربط قابلة للتبديل، وإن كانت بماسكاتها.
	820420000 - رؤوس ربط قابلة للتبديل ، وإن كانت بماسكاتها
م 82.05	عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ مواعد اللحام؛ ملزمات ومرابط وما يماثلها، عدا تلك التي تعتبر أجزاء ولوازم للعدد الآلية أو لآلات القطع بنفث الماء ؛ سنادين؛ أكوار حدادة قابلة للنقل؛ دواليب شحذ بهيكلها تدار باليد أو بالقدم .

820510000	- أدوات ثقب ولولبية	
820530000	- مساحج "فارات"، أزامليل وأزاميل مقعرة وما يماثلها من أدوات قاطعة، لشغل الخشب	
820560000	- مواقد لحام	
م 82.07	أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية وإن كانت تدار آلياً، أو للعدد الآلية، (مثلاً، للضغط والكبس والبصم والتخريم واللولبة والحفر والتثقيب والتقوير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي)، بما فى ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور .	
820720	- قوالب سحب وبثق المعادن:	
820730	- أدوات للضغط والكبس أو البصم أو التخريم:	
820740	- أدوات للولبة الداخلية أو الخارجية:	
820750	- أدوات للثقب ، عدا أدوات ثقب الصخور:	
820760	- أدوات للتقوير والتفريز	
820770	- أدوات للتفريز	
820780	- أدوات للخرط	
820790	- أدوات أخر قابلة للتبديل	
82.08	سكاكين ونصال قاطعة، للآلات أو الأجهزة الآلية .	
82.09	أطراف ورووس وما يماثلها للعدد، غير مركبة، من خلانط معدنية خزفية (سيرميت).	
82.10	أجهزة آلية تدار باليد وزن 10 كج أو أقل، للإستعمال فى تحضير أو تهيئة أو تقديم الأطعمة أو الأشربة.	
م 82.11	سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، بما فى ذلك مطاوى تقليم الأشجار، عدا السكاكين الداخلة فى البند 82.08، ونصالها .	
821194000	-- نصال	
م 82.12	أمواس وأدوات حلاقة ونصالها (بما فى ذلك النصال غير تامة الصنع بشكل أشرطة أو قدد) .	
82122000	- نصال " شفرات " لأدوات الحلاقة المأمونة، بما فى ذلك النصال غير تامة الصنع بشكل أشرطة أو قدد	
82129000	- أجزاء أخر	
م 82.14	أدوات قاطعة أخر (مثل، أدوات قص أو جز الشعر وسواطير وسكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وفرم، وقاطعات ورق)؛ أدوات ومجموعات " أطقم " تجميل وتقليم أطافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر) .	
82141000	- قاطعات الورق وفاتحات الرسائل وسكاكين محو وبرايات أقلام الرصاص، ونصالها:	
821410009	-- نصال من منتجات البند 821410	
م 83.01	أقفال ومغاليق " غالات " ومزاليج (بمفاتيح أو بتركيبيات حروف أو مما يفتح بالكهرباء)، من معادن عادية؛ أغلاق وأطر بأغلاق، متضمنة مغاليق، من معادن عادية؛ مفاتيح لأى من الأصناف السابقة، من معادن عادية .	

830120000	- مغاليق " غالات"، من الأنواع المستعملة للسيارات	
830150000	- أغلاق وأطر بأغلاق ، متضمنة مغاليق:	
830160000	- أجزاء:	
830170000	- مفاتيح مقدمة على حدة	
م 83.02	لوازم وتركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية، مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلالم والنوافذ والستائر وأبدان العربات والسراجة وصناديق وخزائن الأمتعة، ومايمثلها؛ مشاجب وحوامل قبعات، وتركيبات حاملة، وتركيبات مماثلة، من معادن عادية؛ عجلات تدحرج (كاستور) بتركيبات من معادن عادية؛ غالقات ذاتية الحركة للأبواب من معادن عادية .	
830260000	- غالقات ذاتية الحركة للأبواب	
83.05	تركيبات لمصنفات ضم الأوراق " دوسيهات " أو للملفات، ماسكات وشابكات وزوايا رسائل، ومشابك الأوراق، رقاع للفهرسة، وأصناف مماثلة للمكاتب، من معادن عادية؛ مشابك خارزة بشكل أمشاط (مثلاً، للمكاتب وللتنجيد وللتغليف)، من معادن عادية .	
م 83.07	أنابيب ومواسير مرنة من معادن عادية، وإن كانت مع لوازمها .	
830710000	- من حديد أو صلب	
83.08	أغلاق، أطر بإغلاق و أبازيم و أبازيم بمشابك محاجن (شناكل)، عرى وعينيات وأصناف مماثلة من معادن عادية، للألبسة أو توابع الألبسة أو للاحذية أو للحلي أو لأساور الساعات أو للكتب أو للخيام أو للاصناف الجلدية أو للوازم السفر أو للسراجة أو غيرها من الأصناف الجاهزة؛ مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق، من معادن عادية؛ خرز وبرق (ترتر)، من معادن عادية .	
83.09	سدادات وأغطية (بما في ذلك الأغطية التاجية والأغطية الملولبة وسدادات الصب "القطارة")، كبسولات للقناني، وسدادات ملولبة وأغطيتها للبراميل، أختام وغيرها من لوازم ضمان إحكام الإغلاق " الترصيص "، من معادن عادية .	
83.10	لافتات، لوحات أسماء وعناوين، ولوحات مماثلة، أرقام وحروف وعلامات أخر، من معادن عادية، عدا ما يدخل منها في البند 94.05 .	
م 82.02	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراجل المياه المسعرة.	
م 840219	-- مراجل أخر لتوليد الأبخرة ، بما في ذلك المراجل المشتركة:	
840219108	---- يقلّ إنتاجها من البخار المائي عن 5 أطنان في الساعة	
840219900	--- غيرها .	
84022000	- مراجل المياه المسعرة:	
840220009	--- غيرها	
840290000	- أجزاء.	

مراجل للتدفئة المركزية، عدا تلك الداخلة فى البند 84.02 .	84.03
أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة فى البند 84.02 أو البند 84.03 (مثل الموفرات والمسعرات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز)؛ مكثفات للآلات البخارية .	م 84.04
- أجزاءها.	840490000
مولدات غازات تعمل بالماء أو بالهواء، وإن كانت مع منقياتها؛ مولدات غاز الأستيلين ومولدات غازات مماثلة تعمل بالماء، وإن كانت مع منقياتها.	م 84.05
- أجزاءها.	840590000
عنفات (توربينات) بخارية .	م 84.06
- أجزاء:	840690
محركات الإحتراق الداخلى، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية) .	م 84.07
- محركات للطائرات	84071000
- محركات لتسيير المراكب البحرية :	
-- المحركات الخارجية (غير ثابتة):	840721
-- غيرها:	840729000
- محركات أخر:	840790
أجزاء معدة حصراً أو بصورة رئيسية للمحركات الداخلة فى البند 84.07 أو البند 84.08.	م 84.09
- لمحركات الطائرات	840910000
عنفات (توربينات) ودواليب، تعمل بقوة الماء، ومنظمتها .	م 84.10
- أجزاء ، بما فيها المنظمت	841090000
عنفات نفائثة وعنفات دافعة وعنفات غازية أخر .	م 84.11
-- للعنفات النفائثة أو العنفات الدافعة	841191000
-- غيرها.	841199000
محركات وآلات محركة أخر .	م 84.12
- أجزاء:	841290
مضخات هواء ومضخات تفريغ الهواء، مضاعط ومراوح هواء أو غازات أخر؛ أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء (بشكل أغطية " HOODS ") بمراوح مندمجة بها، وإن كانت مزودة بمنقيات هواء (فلتر) .	م 84.14
- غيرها:	841480
- أجزاء.	841490000
أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز؛ مواقد آلية، بما فيها أجزاءها الآلية، كالسفود ومفرغات الرماد وما يماثلها .	م 84.16
- أجزاء.	841690000
أفران للصناعة أو المختبرات، بما فيها المرمدات (أفران حرق المخلفات أو القمامة)، غير كهربائية.	م 84.17
- أجزاء.	841790000

م 84.18	ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15 .
84186900	-- غيرها:
841869007	--- غرف تبريد أو تجميد.
م 84.19	الالات والأجهزة والمعدات أو معدات المختبرات، وإن كانت تسخن بالكهرباء (باستثناء الأفران والأجهزة الأخر الداخلة في البند 85.14)، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميص أو التقطير أو إعادة التقطير أو التعقيم أو البسترة (التعقيم بطريقة باستور) أو التبخير أو التجفيف أو التكتيف أو التبريد، عدا المعدات أو الأجهزة من الأنواع المستخدمة في الأغراض المنزلية؛ مسخنات فورية للماء ومسخنات مياه مجمعة، غير كهربائية .
م 841990	- أجزاء باستثناء الوجهة للاستعمال المنزلي المدرجة تحت رقم 841990853:
م 84.21	أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي؛ آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات .
	- أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي :
842112000	-- أجهزة تجفيف المنسوجات ومصنوعاتها
	- أجزاء:
842191000	-- لأجهزة الطرد المركزي ، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي:
842199000	-- غيرها:
م 84.22	آلات وأجهزة لغسل الأواني؛ آلات وأجهزة لتنظيف أو تجفيف القناني (القوارير) أو الأوعية الأخر؛ آلات وأجهزة للتعبنة أو الغلق أو السد أو لصق الرقاع، على القناني والعلب والصناديق والأكياس أو الأوعية الأخر؛ آلات وأجهزة إحكام غلق القناني والبرطمانات والأنابيب والأوعية المماثلة بالكبسولات؛ آلات وأجهزة أخر لتعبنة أو تغليف البضائع (بما في ذلك آلات وأجهزة التغليف بالإنكماش الحراري للदानن)؛ آلات وأجهزة لتعبنة المشروبات الغازية مع إضافة الغازات إليها .
	- آلات وأجهزة لغسل الأواني :
842219000	-- غيرها
842290	- أجزاء:
م 84.23	أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل)، بما في ذلك القبايين وأجهزة العد والضبط العاملة بالوزن؛ صنجات موازين (عيارات) لجميع أنواع الموازين .
	- أجهزة وزن أخر :
842382	-- ذات طاقة وزن تزيد عن 30 كج ولا تتجاوز 5000 كج:
842390	- صنجات (عيارات) لجميع الموازين ؛ أجزاء أجهزة وزن:

م 84.24	أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق؛ أجهزة إطفاء الحرائق، وإن كانت معبأة؛ مسدسات رش وأجهزة مماثلة؛ آلات وأجهزة نفث البخار أو قذف الرمال، وآلات وأجهزة مماثلة .
	- أجهزة أخرى:
م 842489	--- غيرها، باستثناء المدرجة تحت رقم 842489701.
842490	- أجزاء:
م 84.25	روافع ذات بكرات، وروافع، عدا الروافع ذات القواديس؛ روافع ذات إسطوانات أفقية أو عمودية؛ روافع " عفريتات " .
	- روافع (عفريتات) ؛ روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات :
842541000	-- أجهزة رفع ثابتة للسيارات من الأنواع المستعملة بمرائب السيارات (الجراجات)
842542000	-- روافع (عفريتات) وروافع أخرى ، هيدروليكية
842549000	-- غيرها
84.31	أجزاء معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.25 إلى 84.30 .
م 84.32	آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير أو فلاحه التربة؛ محادل الحدائق أو الملاعب الرياضية .
843210000	- محاريث
	- آلات تفتيت كتل التربة، وآلات تقليب وتمهيد التربة للزراعة ، وآلات نزع الأعشاب:
843221000	-- آلات تفتيت كتل التربة ذات أقراص
م 84.33	آلات وأجهزة لجنى وحصد أو دراس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس القش والعلف؛ قاصات عشب أو حشائش؛ آلات لتنظيف أو لتصنيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية، عدا الآلات والأجهزة الداخلة في البند 84.37 .
	- قاصات الأعشاب والحشائش للمروج والحدائق والملاعب :
843311	-- بمحرك ، ذات أداة قص تدور بخط أفقي:
843319	-- غيرها:
م 84.36	آلات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة أو البساتين أو الغابات، أو تربية طيور الدواجن أو النحل، بما في ذلك أجهزة الإستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية؛ أجهزة حضانة وتفريخ طيور الدواجن.
	- آلات وأجهزة أخرى:
843680100	--- أجهزة حضانة للبكتيريا في المختبرات.
م 84.37	آلات وأجهزة لتنظيف أو تصنيف أو فرز أو غربلة البذور أو الحبوب أو البقول اليابسة؛ آلات وأجهزة مما يستعمل في المطاحن أو لمعالجة الحبوب أو البقول اليابسة، عدا الآلات والأجهزة من الأنواع المستعملة في المزارع .

843790000	- أجزاء.	
م 84.38	آلات وأجهزة، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، للتحضير الصناعي أو لصناعة الأغذية أو المشروبات، عدا آلات وأجهزة إستخلاص أو تحضير الدهون أو الزيوت الحيوانية، أو الدهون أو الزيوت النباتية الثابتة .	
	- أجزاء.	
843890009	--- غيرها.	
م 84.39	آلات وأجهزة لصنع عجائن من مواد ليفية سيليلولوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى .	
	- أجزاء :	
843991000	-- لآلات وأجهزة صنع العجائن من مواد ليفية سيليلولوزية:	
843999000	-- غيرها:	
م 84.40	آلات وأجهزة لحبك وتجليد الكتب والدفاتر، بما فيها آلات وأجهزة خياطة الكتب والدفاتر .	
844090000	- أجزاء.	
م 84.41	آلات وأجهزة آخر لشغل عجينة الورق أو الورق أو الورق المقوى، بما في ذلك آلات وأجهزة القص من جميع الأنواع .	
844190	- أجزاء:	
م 84.42	آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء الآلات الداخلة في البنود من 84.56 حتى 84.65)، لتحضير أو صنع الألواح، الأسطوانات أو غيرها من عناصر طباعة؛ ألواح، أسطوانات أو غيرها من عناصر طباعة؛ ألواح، أسطوانات؛ أحجار طباعة (ليتوغرافيا) محضرة لأغراض الطباعة (مثل، الممسوحة أو المحببه أو المصقولة).	
844240000	- أجزاء لهذه الآلات أو الأجهزة أو المعدات	
م 84.43	آلات وأجهزة للطباعة، بواسطة الألواح، الأسطوانات وغيرها من العناصر الطباعة الداخلة في البند 84.42؛ آلات طباعة أخرى، آلات نسخ، آلات فاكسميلي، وإن كانت مجمعه؛ أجزاءها ولوازمها .	
	- أجزاء ولوازم:	
844391	-- أجزاء ولوازم لآلات الطباعة المستخدمة في الطباعة بالألواح،	
	بالأسطوانات أو بعناصر طباعة أخرى الداخلة في البند 84.42:	
844399	-- غيرها:	
م 84.51	آلات وأجهزة (عدا الآلات الداخلة في البند 84.50) لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أو كى أو كبس (بما فيها مكابس التثبيت الحرارى) أو قصر أو صبغ أو تحضير أو تجهيز أو طلاء أو تشريب الخيوط النسجية أو النسيج أو المصنوعات الجاهزة من مواد نسجية وآلات لتغطية النسيج أو غيرها من الحوامل المستعملة لصنع أغطية الأرضيات (مثل، مشمع الأرضيات "لينوليوم")؛ آلات لف أو حل أو طي أو قص أو تسنين النسيج .	

	- آلات وأجهزة تجفيف :	
	-- لآتتجاوز سعة الواحدة منها 10 كجم من الغسيل الجاف	845121000
	- أجزاء:	845190000
م 84.52	آلات خياطة، عدا آلات خياطة الكتب والدفاتر الداخلة فى البند 84.40؛ أثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصاً لآلات الخياطة؛ إبر لآلات الخياطة .	
	- آلات خياطة منزلية	845210
	- إبر لآلات الخياطة:	845230000
	- أثاث وقواعد وأغطية لآلات الخياطة ، وأجزاؤها؛ أجزاء آخر لآلات الخياطة:	845290000
م 84.53	آلات وأجهزة لتحضير أو دباغة أو شغل الصلال أو الجلود أولصنع أو تصليح أصناف الأحذية أو غيرها من المصنوعات من الصلال والجلود، عدا آلات الخياطة .	
	- أجزاء.	845390000
م 84.54	أجهزة تنقية وتحويل المعادن المصهورة، مغارف، قوالب صب السيانك وآلات صب المعادن، مما يستخدم فى عمليات التعدين أو سبك المعادن .	
	- أجزاء.	845490000
م 84.55	آلات ترقيق بالإسطوانات (درفلة) للمعادن، وإسطواناتها .	
	- أجزاء اخر.	845590000
م 84.66	أجزاء ولوازم معدة للإستعمال حصراً أو بصورة رئيسية فى الآلات الداخلة فى البنود من 84.56 حتى 84.65، بما فيها حوامل العدد أو أدواتها العاملة ومثبتات المشغولات ورؤوس اللقم ذاتية الفتح ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركيب على الآلات؛ حوامل العدد اليدوية والعدد الآلية التي تدار باليد، من أى نوع كانت .	
	- غيرها:	
	-- للآلات الداخلة فى البند 8464:	846691
	-- للآلات الداخلة فى البند 8465:	
	--- مصبوبة أو مقولبة، من حديد صب أو حديد أو صلب.	846692
	-- للآلات الداخلة فى البند 8456 لغاية 8461.	846693
	-- للآلات الداخلة فى البند 8462 أو 8463.	846694
م 84.67	عدد تستعمل باليد، تعمل بالهواء المضغوط أو هيدروليكياً أو بمحرك كهربائى أو غير كهربائى مندمجاً بها .	
	- أجزاء:	
	-- للمناشير ذات السلاسل.	846791000
	-- للعدد التي تعمل بالهواء المضغوط:	846792000
	-- غيرها:	84679900
م 84.68	آلات وأجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع، عدا تلك الداخلة فى البند 85.15؛ آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية الأسطح .	
	- أجزاء	846890000

آلات حاسوبية، وآلات بحجم الجيب لتسجيل وإسترجاع وعرض المعلومات ذات وظائف حاسوبية؛ آلات محاسبة، آلات ختم الطوابع، آلات إصدار التذاكر، وما يماثلها من آلات، متضمنة أداة حاسوبية؛ صناديق نقد مسجلة.	84.70
آلات وأجهزة فرز وغربلة وفصل وغسل وجرش وسحق وخط وعجن، الأثرية أو الأحجار أو خامات المعادن أو غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن أو المساحيق)؛ آلات تكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب أو العجن الخزفية والأسمنت والمواد الجبسية أو غيرها من المواد المعدنية بشكل مساحيق أو عجن؛ آلات صنع قوالب الصب من رمل .	م 84.74
- آلات خلط أو عجن:	
-- خلاطات الخرسانة أو الملاط:	84743100
--- غيرها	847431003
- أجزاء:	847490
آلات تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات الكهربائية أو الإلكترونية أو مصابيح إحداث الضوء الخاطف في أغلفة زجاجية؛ آلات وأجهزة لصنع أو شغل الزجاج أو مصنوعاته بالحرارة .	84.75
آلات بيع ذاتية الحركة " آلية " للبضائع (مثل آلات بيع الطوابع البريدية أو السجائر أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات تبديل العملة .	م 84.76
- أجزاء	847690
آلات وأجهزة لشغل المطاط أو اللدائن أو لصنع منتجات من هذه المواد، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	م 84.77
- أجزاء:	847790
آلات وأجهزة لتحضير أو تصنيع التبغ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	م 8478
- أجزاء	847890000
آلات وأجهزة آلية ذات وظيفة خاصة قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	م 84.79
- أجزاء:	847990
صناديق قولبة لصب المعادن؛ قواعد قوالب؛ نماذج قولبة؛ قوالب للمعادن (عدا قوالب صب السبائك) أو للكربيدات المعدنية أو للزجاج أو المواد المعدنية أو المطاط أو اللدائن.	م 84.80
- قواعد القوالب.	848020000
- نماذج قولبة:	848030
--- من خشب أو حديد.	848030100
--- من مواد أخرى.	848030900

م 8481	أصناف صناعة الحفريات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ثرموستاتية) .
848110	- صمامات تخفيض الضغط:
848120	- صمامات لأجهزة نقل الحركة التي تعمل هيدروليكيًا بالزيت أو التي تعمل بالهواء المضغوط:
848130	- صمامات بلسان أو صمامات الحجز (ضد الرجوع):
848140	- صمامات الأمان أو الفائض:
م 848180	- أدوات آخر:
848180400	- صمامات الأمان أو الفائض:
	--- فوهات ومآخذ مياه
848180611	----من فونت
848180631	----من حديد
848180691	----غيرها
848180991	---- غيرها
848180900	- أجزاء:
84.82	مدحرجات " بول بيرنج "، ذات كرات أو دواليب .
م 84.83	أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية) وكرنكات؛ كراسي وسبانك؛ تروس وعجلات الاحتكاك؛ براغي ذات كرات أو دواليب؛ علب التروس وغيرها من مغيرات السرعة بما فيها المغيرات ذات التعشيقات الهيدروليكية؛ طارات منظمة للحركة وبكرات مناولة للحركة، بما فيها البكر في إطار مشترك؛ معشقات ووصلات مناولة لأعمدة الحركة (بما فيها الوصلات المفصلية) .
848330	- كراسي غير مشتملة على مدحرجات ؛ سبانك :
م 8484	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فواصل آلية مانعة للتسرب.
848420000	- فواصل آلية مانعة للتسرب
84.86	آلات وأجهزة مستخدمة حصراً أو بصفة أساسية لأغراض تصنيع الرقائق " ويفر" وقطع البولز "Boules" شبة الموصلة، أو الأدوات شبة الموصلة، أو الدوائر الكترونية المتكاملة أو لوحات العرض المسطحة؛ الآلات والأجهزة المذكورة في الملاحظة 9 (ج) من هذا الفصل؛ أجزاء ولوازم .
84.87	أجزاء آلات أو أجهزة، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع كهربائية أو أدوات تماس أو غيرها من تركيبات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .

م 85.01	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) .
	- محركات آخر ذات تيار مستمر ؛ مولدات التيار المستمر :
	-- لا تزيد قدرتها عن 750 W (وات)
850131000	
85.02	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية .
85.03	أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الآلات الداخلة في البند 85.01 أو البند 85.02.
م 85.04	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة "إليكتروستاتيكية" (مثل مقومات التيار) وشائع تأثير كهربائي (محاثات) .
	- محولات ذات عوازل كهربائية سائلة :
	-- تزيد قدرتها عن 10000 K.V.A (ك . ف . أ):
م 850423	
850423001	--- تزيد أو تساوي قدرتها عن 40 MVA
	- محولات آخر :
	-- لا تزيد قدرتها عن 1 K.V.A (ك . ف . أ):
من 850431210	
الى 850440301	- مغيرات كهربائية ساكنة (إليكتروستاتيكية):
850450	- وشائع تأثير كهربائية (محاثات) آخر:
850490	- أجزاء:
85.05	مغناطيسيات كهربائية؛ مغناطيسيات دائمة وأصناف مهيأة لتصبح مغناطيسيات دائمة بعد مغنطتها؛ أطرف وكلايات، ملزمات ومايمائلها من أدوات حمل أو تثبيت العدد، ذات مغناطيسية كهربائية أو دائمة؛ وصلات مناولة للحركة ومعشقات ومغيرات السرعة وفرامل، ذات مغناطيسية كهربائية؛ رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.
م 8506	خلايا ومجموعات خلايا (بطاريات)، مولدة للكهرباء .
	- أجزاء:
85069000	
م 85.07	مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا .
	- مدخرات من النيكل - كادميوم
من 850730	
الى 850760000	- مدخرات من ليثيوم - أيون
850790	- أجزاء:
م 85.08	مكاس كهربائية
	- مكاس كهربائية آخر.
850860000	
85087000	- أجزاء.
م 85.09	أجهزة كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج بها، بخلاف المكاس الكهربائية الداخلة في البند 85.08.
	- أجزاء.
850990000	
85.10	أجهزة حلاقة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها .

<p>أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلى التى يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة)؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذى يستعمل مع هذه المحركات .</p>	85.11
<p>أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة (عدا الأصناف الداخلة فى البند 85.39)، أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المتكثف، من الأنواع المستعملة للدراجات أو السيارات .</p>	م 85.12
<p>- أجهزة إنارة أو إشارة مرئية من الأنواع المستعملة فى الدراجات العادية</p>	من 851210000
<p>- أجهزة إنارة أو إشارة مرئية ، أخر</p>	الى 851220001
<p>- أجهزة إشارة صوتية</p>	من 851230900
<p>- أجهزة مسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المتكثف</p>	الى 851240000
<p>مصابيح كهربائية قابلة للحمل مصممة للعمل بواسطة مصدر طاقة خاص بها (مثل الخلايا المولدة الجافة أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية)، عدا أجهزة الإنارة الداخلة فى البند 85.12 .</p>	م 85.13
<p>- أجزاء.</p>	851390000
<p>أفران كهربائية للصناعة أو المختبرات (بما فى ذلك تلك التى تعمل بالحث " بالتأثير" الكهربائى أو بحجز الشحنة الكهربائية)؛ أجهزة أخر للصناعة أو المختبرات لمعالجة المواد بالحرارة تعمل بالحث " بالتأثير " الكهربائى أو بحجز الشحنة .</p>	م 85.14
<p>- أفران تعمل بالحث " بالتأثير " الكهربائى أو بحجز الشحنة</p>	من 851420
<p>- أجزاء.</p>	الى 851490
<p>آلات وأجهزة لحام كهربائية، وإن كانت قادرة على القطع (بما فى ذلك تلك التى تعمل بالغاز المسخن كهربائياً)، تعمل بحزم الليزر أو بغيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية أو بالموجات فوق الصوتية أو بحزم إلكترونيات أو بنبضات مغناطيسية أو بأقواس البلازما " الغاز المؤين "؛ آلات وأجهزة كهربائية للرش الساخن للمعادن والخلائط المعدنية الخزفية "سيرميت" (المصهورة) .</p>	85.15

م 85.16	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة، أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوى المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوى كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية أخرى لاستعمالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.45 .
85169000	- أجزاء.
م 85.17	أجهزة للهاتف (تليفون)، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة التليفون المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى؛ الأجهزة الأخرى لإرسال أو إستقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى بما في ذلك أجهزة الإتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الإستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28 .
م 851770	- أجزاء.
851770002	وحدات ادخال للهاتف الجوال
م 85.18	مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها؛ مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هياكلها؛ سماعات رأس وسماعات أذن وسماعات وإن كانت متحدة بمذياع للصوت، ومجموعات أو أطقم مؤلفة من مذياع صوت " ميكرفون " وواحد أو أكثر من مكبرات الصوت؛ مضخمات كهربائية للذبذبات السمعية؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت .
	- مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هياكلها:
851821001	-- مكبرات صوت مفردة، مركبة في هياكلها.
851830	- سماعات رأس وسماعات أذن وسماعات ، وإن كانت متحدة بمذياع للصوت ، ومجموعات أو أطقم مؤلفة من مذياع صوت " ميكرفون " وواحد أو أكثر من مكبرات للصوت:
851840	- مضخمات كهربائية للذبذبات السمعية:
851890000	- أجزاء:
85.19	أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت
85.22	أجزاء ولوازم معدة حصراً أو بصورة رئيسية للإستخدام مع الأجهزة الداخلة في البنود من 85.19 أو 85.21 .
85.26	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيهه عن بعد بالراديو.
م 85.27	أجهزة إستقبال بالراديو للإذاعة، وإن كانت متحدة، في ذات الغلاف، مع أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت أو بأحد أصناف صناعة الساعات .
852791	-- متحدة مع أجهزة لتسجيل وإذاعة الصوت
852792	-- غير متحدة مع أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن متحدة بأحد أصناف صناعة الساعات:

م 85.28	شاشات المونيتور وأجهزة عرض الصور (بروجيكتور)، غير مشتملة علي أجهزة استقبال الإرسال التليفزيوني؛ أجهزة استقبال الإرسال التليفزيوني وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو) .
852842000	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71
م 852852	- شاشات عرض "مونيتور" آخر:
852852100	--- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71
852852990	--- غيرها
	- أجهزة عرض " بروجكتور":
852862000	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71
852869800	- - - غيرها
	- أجهزة استقبال للإرسال التليفزيوني ، وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) ، أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو):
	-- غير مصممة لتشتمل علي جهاز عرض فيديو:
م 85.29	أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 الى 85.28 .
852990	- غيرها:
85299020	--- أجزاء الأجهزة الداخلة في البنود الفرعية 852841، 852851 و852861.
852990209	---- غيرها
85.30	أجهزة كهربائية للإشارة أو الأمان أو الرقابة أو التحكم أو لتنظيم المرور، لطرق السكك الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات (عدا ما يدخل منها في البند 86.08) .
م 85.31	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات الدلالة أو البيان وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق)، عدا ما يدخل منها في البند 85.12 أو البند 85.30 .
853110	- أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق وأجهزة مماثلة :
853180	- أجهزة آخر:
853190000	- أجزاء:
م 85.33	مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة مثل "الريوستات" ومقاومات قياس فرق الجهد " بوتنشيوميتر ") .
853390000	- أجزاء.
85.34	دوائر " دارات " مطبوعة .

<p>أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات الجهد "التوتر" وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وأصناف التوصيل الأخر وعلب التوصيل)، لجهد "توتر" يزيد عن 1000 V (فولت) .</p>	<p>م 85.35</p>
<p>- منصهرات (فيوزات)</p>	<p>من 853510000</p>
<p>- قاطعات تيار ذاتية الحركة :</p>	<p>الى 853529009</p>
<p>- مانعات صواعق ومحددات جهد " توتر " وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية</p>	<p>من 85354000</p>
<p>- غيرها .</p>	<p>الى 85359000</p>
<p>الأجهزة الكهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح، مرحلات (ريلاي)، المنصهرات، مانعات الصواعق، ومآخذ التوصيل، الموصلات، ماسك اللمبات والموصلات الأخر، علب التوصيل)، لجهد " توتر " لا يتجاوز 1000 V (فولت)؛ موصلات للألياف.</p>	<p>م 8536</p>
<p>- منصهرات (فيوزات):</p>	<p>853610</p>
<p>- مرحلات (ريلاي) :</p>	<p></p>
<p>-- لجهد " توتر " لا يزيد عن 60 V (فولت):</p>	<p>853641</p>
<p>- الموصلات للألياف البصرية ، كابلات أو حزم الألياف البصرية</p>	<p>85367000</p>
<p>لمبات وأنابيب كهربائية تضيئ بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة " لمبات مقلدة "واللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء؛ لمبات قوسيه؛ لمبات صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED) .</p>	<p>م 85.39</p>
<p>-- هالوجين بالتنجستن:</p>	<p>853921</p>
<p>-- لمبات ببخار الزئبق أو الصوديوم ؛ لمبات بهاليدات معدنية:</p>	<p>853932</p>
<p>-- غيرها .</p>	<p>من 853939</p>
<p>-- غيرها .</p>	<p>الى 853949000</p>
<p>- أجزاء:</p>	<p>853990</p>
<p>صمامات وأنابيب إلكترونية ذات قطب سالب "كاثود" ساخن أو بارد أو ضوئي (مثل الصمامات والأنابيب المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز، والأنابيب والصمامات المقومة المعبأة ببخار الزئبق وأنابيب الأشعة الكاثودية وصمامات وأنابيب الكاميرات التليفزيونية)، عدا تلك الداخلة في البند 85.39 .</p>	<p>م 85.40</p>
<p>آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل</p>	<p>م 85.43</p>
<p>- آلات وأجهزة أحر:</p>	<p>854370</p>
<p>--- آلات كهربائية ذات وظائف ترجمة أو معجم.</p>	<p>من 854370100</p>
<p>--- غيرها:</p>	<p>الى 854370903</p>

854390000	- أجزاء:	
م 85.44	أسلاك وكابلات معزولة (بما فى ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما فى ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية .	
854411	- أسلاك لف البوبينات " بوبيناج " : -- من نحاس:	
854419000	-- غيرها:	
854470000	- كابلات من ألياف بصرية .	
85.45	أقطاب من فحم، فحمت المسح، فحمت اللمبات، أو فحمت مجموعات الخلايا المولدة "البطاريات" وأصناف أخر من جرافيت أو من غيره من الفحم، سواءً كانت بمعدن أو بدونه، من الأنواع المستعملة فى الأغراض الكهربائية .	
85.46	عازلات للكهرباء من جميع المواد .	
85.47	قطع عازلة للكهرباء للالات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل القواعد الملولبة للمبات) أدمجت فى كتلة المادة العازلة أثناء القولية، عدا العازلات الداخلة فى البند 85.46؛ أنابيب للتمديد الكهربائى ووصلاتها، من معادن عادية مبطنه بمواد عازلة .	
م 87.03	سيارات الاسعاف الجديدة والقديمة	
م 87.04	سيارات لنقل البضائع .	
870422109	-- يزيد وزنها الإجمالى القائم (مع الحمولة القصوى) عن 10 طن ولا يتجاوز 20 طن:	
870422919	-- يزيد وزنها الإجمالى القائم (مع الحمولة القصوى) عن 10 طن ولا يتجاوز 20 طن:	
870422999	-- يزيد وزنها الإجمالى القائم (مع الحمولة القصوى) عن 10 طن ولا يتجاوز 20 طن:	
870423	-- يتجاوز وزنها الإجمالى القائم (مع الحمولة القصوى) 20 طن :	
م 870432	-- يتجاوز وزنها الإجمالى القائم (مع الحمولة القصوى) 10 طن :	
87.10	دبابات ومركبات حربية مدرعة أخر، ذات محركات، وإن كانت مسلحة، وأجزاؤها.	
م 87.14	أجزاء ولوازم المركبات الداخلة فى البنود من 87.11 حتى 87.13.	
م 871410300	لوازم وأجزاء الدراجات النارية ماعدى العجلات	
871491	-- هياكل وأذرع شوكية وأجزاؤها:	
م 871492		
871492100	-- أطواق (جنوط) .	

90.01 م	ألياف بصرية وحزم من ألياف بصرية؛ كابلات من ألياف بصرية، عدا الداخلة فى البند 85.44؛ ألواح وصفائح من مواد مستقطبة؛ عدسات (بما فى ذلك العدسات اللاصقة) ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصرياً.
900110	- ألياف بصرية ، حزم وكابلات من ألياف بصرية:
900120	- ألواح وصفائح من مواد مستقطبة .
90.02	عدسات ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصرياً .
90.03 م	أطر وركائب للنظارات أو للأصناف المماثلة، وأجزاؤها .
900390000	- أجزاء .
90.04 م	نظارات مصححة أو واقية أو غيرها، ومايمثلها .
م 900490	- غيرها:
900490104	بلور نظارات شمسية من لدائن
900490407	بلور نظارات شمسية من لدائن
90.05	مناظير مقربة (مفردة العين أو مزدوجة) ومناظير فلكية وغيرها من المناظير البصرية وقواعدها؛ أجهزة فلكية أخر وقواعدها، عدا الأجهزة الفلكية اللاسلكية (بالراديو) .
90.06	أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)؛ أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي، بما فيها اللمبات والأنابيب الوماضة، عدا اللمبات والأنابيب التي تضى بالتفريغ الداخلة فى البند 85.39 .
90.07	أجهزة تصوير "كاميرات" سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية، وإن تضمنت أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت .
90.08	أجهزة عرض صور غير متحركة (فانوس سحرى) عدا السينمائية؛ أجهزة فوتوغرافية (عدا السينمائية)، للتكبير والتصغير .
90.10	أجهزة ومعدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر من هذا الفصل؛ شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية؛ شاشات عرض .
90.11	مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي ومجاهر عرض صور .
90.13	أدوات الكريستال السائل التى لاتؤلف أصنافاً مشمولة فى بنود أخر أكثر تخصيصاً؛ أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية (ديودات) لليزر؛ أدوات وأجهزة بصرية أخر، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر من هذا الفصل .

90.14	بوصلات، بما فيها بوصلات الملاحة؛ أجهزة وأدوات آخر للملاحة .
90.15	أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير)، ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات؛ مقاييس الأبعاد .
90.17	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل، آلات الرسم، وأجهزة النسخ "بنتوجراف"، مناقل، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسي، مساطر، دوائر مرقمة للحساب)؛ أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل، الأمتار بأنواعها والميكرومترات، ومعايير ومقاييس السماكة)، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر من هذا الفصل .
م 90.18	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعي (سنتيجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر .
901832	-- إبر أنبوبية من معدن وإبر خياطة الجروح:
م 90.19	أجهزة علاج آلي؛ أجهزة تدليك؛ أجهزة للطب النفساني؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو باستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .
90191090	--- غيرها:
901910902	---- اجهزة تدليك مائية .
م 90.21	أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكائيز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية؛ جبائر وأصناف وأجهزة آخر لجبر كسور العظام؛ أجزاء اصطناعية للجسم؛ أجهزة تسهيل السمع وأجهزة آخر تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز .
م 902121	
902121901	-- أسنان إصطناعية:
م 902129	
902129001	-- أسنان إصطناعية:
90.24	آلات وأجهزة لإختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد) أو القابلية للإبضاغ أو المرونة أو الخواص الآلية الأخر للمواد (مثل، المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن).
90.25	مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارة (ترموميتر وبيروميتر)، مقاييس ضغط جوى (باروميتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيجروميتر وسيكروميتر)، مسجلة أو غير مسجلة، وأية أدوات مشتركة منها .

90.26	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل، مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط "مانوميتر"، وعدادات الحرارة)، عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32 .
90.27	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل، مقاييس الإستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس إنكسار الأشعة " رافراكتومتر " وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبكترومتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)؛ أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها؛ أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء)؛ أجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم) .
م 90.28	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها، باستثناء عدادات الكهرباء المدرجة تحت البند الفرعي 902830.
90.29	عدادات أخرى (مثل عدادات دورات، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر"، عدادات المسافات، عدادات المسافات بالخطى)؛ مؤشرات السرعة، تاكومترا، عدا الأصناف الداخلة في البندين 90.14 أو 90.15؛ أجهزة الإبطاء الظاهري للسرعة (ستروبو سكوب) .
90.30	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (أوسيلو سكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، باستثناء العدادات الداخلة في البند 90.28؛ أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات المؤينة .
90.31	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أجهزة فحص الأجسام بواسطة ظلالها الجانبية .
90.32	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي .
90.33	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .
91.07	مفاتيح توقيت وغيرها من الأجهزة المزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات أو بمحرك تزامني لتشغيل جهاز في وقت معين .
91.08	عدد حركة ساعات، كاملة ومجمعة .

91.09	عدة حركة أصناف صناعة الساعات، كاملة ومجموعة، عدا عدة حركة الساعات الداخلة في البند 9108
91.10	عدة حركة أصناف صناعة الساعات كاملة، غير مجموعة أو مجموعة جزئياً (مجموعات لعدد الحركة)؛ عدة حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة، مجموعة؛ عدة حركة أصناف الساعات غير تامة الصنع
م 91.11	أظرف الساعات الداخلة في البندين 91.01 أو 91.02 وأجزاؤها .
	من 911120000 - أظرف من معادن عادية، وإن كانت مطليه بالذهب أو الفضة
	الى 91119000 - أجزاء:
91.12	علب وصناديق (أظرف) لأصناف صناعة الساعات الداخلة في هذا الفصل، وأجزاؤها.
91.14	أجزاء أخر لأصناف صناعة الساعات .
93.01	أسلحة حربية، عدا المسدسات النارية والأسلحة الداخلة في البند 93.07 .
93.05	أجزاء ولوازم للأصناف الداخلة في البنود من 93.01 الى 93.04 .
93.07	سيوف، خناجر، حراب، رماح وأسلحة بيضاء مماثلة، وأجزاؤها، وأغمدها .
94.02	أثاث للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري (مثل، مناظير العمليات أو الفحص والأسرة بتجهيزات آلية للمستشفيات ومقاعد طب الأسنان)؛ مقاعد الحلاقين ومقاعد مماثلة بجهاز للتوجيه والرفع معا؛ أجزاء هذه الأصناف .
م 95.03	ترسكات، سكوترات، العربات ذات البدال ولعب مماثلة ذات العجلات؛ حاملات الدمى؛ دمى؛ لعب أخرى؛ ونماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية وإن كانت تعمل؛ ألعاب المهارة أو الذكاء بمختلف أنواعها (ألعاب الألغاز) .
	--- دمى وأجزاؤها ولوازمها؛ ألعاب على هيئة حيوانات أو مخلوقات غير بشرية
	أجزاء ---- 950300291
	غيرها ---- 950300292
	بالونات ----
	أشكال مصغرة ---- 950300309
	أشكال مصغرة للتركيب ---- 950300350
	أشكال أخرى ---- 950300390
	--- نماذج ولعب أخر بمحرك:
	من خشب ---- 950300610
	غيرها ---- 950300690

م 95.06	أصناف ومعدات للرياضة البدنية ولألعاب القوى والجمباز ولأنواع الرياضة الأخر (بما فيها تنس الطاولة) ولألعاب فى الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر من هذا الفصل؛ أحواض السباحة، بما فيها أحواض لعب الأطفال .
	- زلاجات للثلج وغيرها من معدات التزلج على الثلج :
	-- زلاجات للثلج
من 950611	الى 950619000
	-- غيرها:
من 950629000	- زلاجات للماء، وألواح تزلج على الأمواج، ألواح شراعية ومعدات أخر للرياضة المائية:
الى 950661000	- كرات ، عدا كرات الجولف وكرات تنس الطاولة :
من 950669	-- غيرها:
الى 950699	-- غيرها:
95.07	قصبات وصنابير صيد الأسماك وغيرها من أصناف صيد الأسماك بالصنارة؛ شبكات التقاط الأسماك وشبكات صيد الفراشات والشبكات المماثلة؛ طيور مقلدة (طعم) لإجتذاب مثيلاتها (عدا الداخلة فى البند 92.08 أو البند 97.05) ولوازم مماثلة للصيد أو الرماية .
95.08	أراجيح دوارة، وأراجيح، منصات ألعاب الرماية، ألعاب تسلية متنقلة أخر؛ سيرك متنقل ومجموعات حيوانات متنقلة للعرض ومسارح متنقلة .
96.01	عاج، عظام، عظم ظهر السلحفاة " ذبل أو درق"، قرون وقرون مشعبة، مرجان، صدف ومواد حيوانية أخر للنحت، مشغولة، ومصنوعات من تلك المواد (بما فيها المصنوعات المتحصل عليها بالقولبة).
96.02	مواد نباتية أو معدنية للنحت، مشغولة، ومصنوعات من هذه المواد؛ مصنوعات مقولبة أو منحوتة من شمع أو من ستيارين، أو من صموغ أو راتنجيات طبيعية، أو من عجن قولبة النماذج، ومصنوعات أخر مقولبة أو منحوتة، غير مذكورة ولداخلة فى مكان أخر؛ هلام غير مقسى مشغول (عدا الهلام الداخلى فى البند 35.03)، ومصنوعات من هلام غير مقسى .
م 96.03	مكاس وفراجين (وإن كانت تشكل أجزاء للآلات أو الأجهزة، أو المركبات)، مكاس آلية للأرضيات تدار يدوياً، غير مزودة بمحرك، مماسح أرضيات بنسج أو خيوط، منافض من ريش؛ حزم وخصل محضرة لصناعة المكاس أو الفراجين؛ وسيدات وإسطوانات دهان؛ مماسح "مقاشط" من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة .
	- فراجين أخر تشكل أجزاء للآلات أو الأجهزة أو العربات:
	مناخل وغرابيل، يدوية .
96.04	

96.06	أزرار، أزرار كباسة (حايكة بالكبس)؛ قوالب أزرار وأجزاء لجميع أصناف هذه الأزرار؛ أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .
96.07	حايكات منزلقة (مسننة أو غير مسننة)، وأجزاءها .
م 96.08	أقلام حبر جاف؛ أقلام وأقلام تأشير برؤوس من لباد أو غيرها من رؤوس مسامية؛ أقلام حبر سائل بأنواعها؛ أقلام حبر للنسخ؛ أقلام رصاص بخزان؛ ماسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة؛ أجزاء (بما فيها الأغطية والمشابك) للأصناف السابقة، عدا تلك الداخلة في البند 96.09.
960860000	- عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها
960899004	-- غيرها:
م 96.09	أقلام رصاص (عدا أقلام الرصاص الداخلة في البند 96.08)، رصاص أقلام، أقلام تلوين "باستيل"، أقلام فحم، طباشير للكتابة أو الرسم، طباشير للخياطين .
960920000	- رصاص أقلام أسود أو ملون
96.10	ألواح أردواز وألواح آخر للكتابة أو الرسم، وإن كانت بأطر .
96.11	أختام باصمة، أختام مؤرخة أو مرقمة، وأصناف مماثلة (بما في ذلك أجهزة طبع أو نقش الرقاع)، يدوية؛ صفافات حروف يدوية، ومجموعات طباعة يدوية محتوية على صفافات حروف.
96.18	نماذج أجسام للخياطين "مانيكان" وأصناف مماثلة؛ أشكال ذاتية الحركة للعرض والإعلان وغيرها من المشاهد المتحركة لواجهات العرض .
م 96.20	حوامل أحادية أو ثنائية أو ثلاثية القوائم والأصناف المماثلة:
962000100	- المستعملة لألات التصوير
962000919	-- من الألمنيوم
962000999	---- غيرها